



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)**

**HUKUK - U GAYRİ'L MÜSLİMÎNE Fİ'L KUR'ÂN BEYN EL- ŞERİA VE
DERURÂTU' L EL-ÂSİR**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MUHAMMED EL TEYYAR

DANIŞMAN: DOÇ. DR. DHUHA MOHAMMED SALIH

**YALOVA
HAZİRAN 2023**



T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI (ARAPÇA)

HUKUK - U GAYRİ'L MÜSLİMİNE Fİ'L KUR'ÂN BEYN EL- ŞERİA VE
DERURÂTU' L EL-ÂSİR

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MUHAMMED EL TEYYAR
207239066

DANIŞMAN: DOÇ. DR. DHUHA MOHAMMED SALIH

YALOVA
HAZİRAN 2023

ETİK BEYAN:

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım “**HUKUK - U GAYRİ'L MÜSLİMÎNE Fİ'L KUR'ÂN BEYN EL- ŞERİA VE DERURÂTU' L EL-ÂSİR**” başlıklı bu tez çalışmada; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

MUHAMMED EL TEYYAR

أنعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "حقوق غير المسلمين في القرآن الكريم بين الشريعة وضوابط العصر" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

محمد الطيار

ÖNSÖZ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير رسولنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فبفضل الله وتوفيقه، أتممت كتابة بحثي بعنوان " حقوق غير المسلمين في القرآن الكريم بين الشريعة وضرورات العصر " سائلاً المولى الكريم أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يغفر لي تقصيري وزلاتي إنه عفو كريم.

أتوجه بخالص الدعاء لوالدي رحمه الله لما كان له من فضل عليّ من حثي على الخلق والطاعة، ومحبة للإسلام وأهله، سائلاً ربي أن يتغمده برحمته، وأن يجمعني وإياه في الفردوس الأعلى من الجنة، وأجزل الشكر لوالدي العزيزة متعها الله بالصحة والعافية.

وأتوجه بالشكر والامتنان لأساتذتي وأخصّ بالذكر منهم الأستاذة الدكتورة ضحى محمد صالح على تفضلها بقبول الإشراف على هذا البحث، وحرصها على متابعتي في كتابة البحث، والتزام المنهج العلمي الصحيح والنافع، سائلاً الله عز وجل أن يرزقها الصحة والعافية، وأن يكتب لها أجراها ويجزيها خير الجزاء، كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة بحثي المذكور.

وأشكر الجمهورية التركية عامة، وجامعة يالوفا خاصة، لفتح أبوابها لطلبة العرب لإكمال مسيرتهم العلمية، فأسأل الله تعالى أن يقيها صرحاً علمياً يخرج العلماء العاملين، إنه سميع مجيب الدعاء.

محمد الطيار

حزيران - 2023

İÇİNDEKİLER

i	ETİK BEYAN
iii	ÖNSÖZ
v	İÇİNDEKİLER
ix	ÖZET
xi	THE SUMMARY
xiii	ملخص البحث:
2	1. مقدمة:
3	1.1 مشكلة البحث:
3	1.2 أهمية البحث:
4	1.3 أهداف البحث:
4	1.4 سبب اختيار البحث:
4	1.5 الدراسات السابقة:
6	1.6 المنهج المتبع في الدراسة:
7	1.7 خطة البحث:
11	2. الفصل التمهيدي:
11	2.1 المبحث الأول: مقاصد التشريع. وفيه مطلبان:
11	2.1.1 المطلب الأول: تعريف مقاصد التشريع لغة واصطلاحاً.
12	2.1.2 المطلب الثاني: المقاصد العامة والمصالح.
14	2.2 المبحث الثاني: تكريم الإنسان في القرآن الكريم.
20	3. الفصل الأول: الديانات قبل الإسلام ومصادرها.
20	3.1 المبحث الأول: أهل الكتاب: ويتضمن ذكر أهل الكتاب واعتقاداتهم.
20	3.1.1 المطلب الأول: التعريف بأهل الكتاب لغةً واصطلاحاً.
22	3.1.2 المطلب الثاني: معتقدات أهل الكتاب.

3.2	المبحث الثاني: الديانات التي لا تنتسب لأهل الكتاب: ويتضمن بيان الديانات غير السماوية واعتقاداتهم.....	27
3.2.1	المطلب الأول: الأديان الوضعية الأكثر انتشاراً.....	28
3.2.2	المطلب الثاني: الأديان الوضعية التي كانت جزءاً من الهندوسية.....	30
3.3	المبحث الثالث: أحكام التعامل مع أهل الكتاب والديانات الأخرى.....	31
3.3.1	المطلب الأول: أهل العهد.....	32
3.3.2	المطلب الثاني: الحربي.....	34
4.	الفصل الثاني: الآيات الدالة على حقوق غير المسلمين.....	37
4.1	المبحث الأول: حق العبادة.....	37
4.1.1	المطلب الأول: حرية الاعتقاد.....	37
4.1.2	المطلب الثاني: حرية ممارسة العبادة والحفاظ على دورها.....	43
4.2	المبحث الثاني: حق التعامل.....	47
4.2.1	المطلب الأول: حسن المعاشرة والمعاملة الحسنة.....	47
4.2.2	المطلب الثاني: العدل في معاملتهم.....	54
4.2.3	المطلب الثالث: حرمة دمائهم.....	57
4.3	المبحث الثالث: حقوق مشتركة بين المسلم وغير المسلم.....	62
4.3.1	المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب.....	62
4.3.2	المطلب الثاني: زواج المسلم من الكتابية.....	63
4.3.3	المطلب الثالث: موالة المسلم للكافر.....	66
5.	الفصل الثالث: شبهات حول حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم في العصور الأولى والمتأخرة.....	71
5.1	المبحث الأول: شبهات في تقرير أحكام التعامل مع أهل الذمة في المجتمع الإسلامي في العصور الأولى.....	71
5.1.1	المطلب الأول: الشبهة الأولى: فرض الجزية على أهل الذمة.....	71
5.1.2	المطلب الثاني: الشبهة الثانية: فرض لباس خاص بأهل الذمة.....	73
5.2	المبحث الثاني: الشبهات في مجال العلاقة مع غير المسلمين في العصر الحالي.....	74

74	5.2.1 المطلب الأول: الشبهة الأولى: معاداة الإسلام لغير المسلمين.....
75	5.2.2 المطلب الثاني: الشبهة الثانية: تبني الإسلام العنف والتطرف في التعامل مع غير المسلمين.....
77	5.2.3 المطلب الثالث: الشبهة الثالثة: وصف التشريعات الإسلامية بالظلم.....
79	5.3 المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع غير المسلمين.....
79	5.3.1 المطلب الأول: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين.....
83	5.3.2 المطلب الثاني: تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين.....
89	6. خاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.....
93	المصادر والمراجع:.....
101	السيرة الذاتية:.....

HUKUK - U GAYRÎ'L MÜSLİMÎNE FÎ'L KUR'ÂN BEYN EL- ŞERİA VE DERURÂTU' L EL-ÂSİR

ÖZET

Bu tezde araştırmacı kur'an-i kerim'de gayrimüslimlerin haklarını ele almıştır. Bu haklar, ibadet hakları, genel olarak muamele hakları ve müslümanlar ile gayrimüslimler arasındaki ortak haklar ile ilgili üç ana genel hak olarak ayrılmıştır.

Bu tezin amacı dost olmayı gerektiren emir ve tavsiyeler veren ayetleri ele almak, ayetlerde geçen gayrimüslim ifadesi ile neyin kastedildiği, barışçı yaklaşımı emreden ayetlerin ne anlama geldiği, müfessirlerin değerlendirmeleri ışığında ve tarihte müslüman- gayrimüslim ilişkileri uygulamasının nasıl cereyan ettiği örnekleriyle incelemek.

Müslümanlara karşı düşmanca tavırlar içine girmedikleri sürece gayri müslimlerle ilişkilerin Kur'an-ı Kerim'in temel prensipleri ve Hz. Peygamber'in uygulaması çerçevesinde barış ve hoşgörüye dayanır, gayri müslimler islam toplumu içinde tarih boyunca kendi dini- kültürel kimliklerini koruyarak güven içinde yaşamışlardır.

Yine tezde, genel olarak islami mevzuatın adaletini, özellikle gayrimüslimlerle ilgili mevzuatı göstermek, Kur'an söyleminin özellikleri yasalarının kapsamlılığı ile tüm insanlar, müslümanlar ve gayrimüslimler için adalet ve insafını içeren bir ifadede temsil edilmiştir.

Araştırmacı, araştırmanın sonunda ulaşılan genel sonuçlar ve gayrimüslimlerin hakları konusuyla ilgilenenler için özel önerilerle sonuçlandırmış ve bu sonuçların başında müslümanların gayrimüslimlere ilişkin islam mevzuatının adaletini ve hakkaniyetini kanıtlamak gelmiştir.

Anahtar Sözcükler: Haklar, Kur'an, Gayrimüslimler, Vasatlık, Şüpheler

THE RIGHTS OF NON-MUSLIMS BETWEEN SHARIA AND THE REQUIREMENTS OF THE AGE IN THE QURAN

THE SUMMARY:

These rights are divided into three main general rights concerning the rights of worship, rights of treatment in general, and the common rights between the Muslims and non-Muslims.

The purpose of this thesis is to address the verses that give the commands and recommendations that require friendship, to examine, in the light of the evaluations of the commentators and how the practice of Muslim-non-Muslim relations in history takes place, what is meant by the non-Muslim. The researcher in this thesis discussed the rights of the non-Muslims in the Holy Qur'an.

expression in the verses, what do the verses that order a peaceful approach mean. As long as they do not engage in hostile attitudes towards the Muslims, the relationship with the non-Muslims is based on the peace and tolerance within the framework of the basic principles of the Qur'an and the practice of the Prophet, the non-Muslims have lived confidently in the Islamic society by preserving their religious-cultural identities throughout the history.

It is also presented in the thesis, justice of the Islamic legislation in general, especially the legislation related to the non-Muslims, the characteristics of the Quranic discourse are represented in a statement that includes the justice and mercy for all the people, Muslims and non-Muslims.

The researcher concluded the study with specific recommendations for those interested in the general results and the rights of the non-Muslims, and at the beginning of these results was to prove the justice and fairness of the Islamic legislation on the non-Muslims.

Keywords: Rights, Qur'an, Non-Muslims, Moderation, Doubts

حقوق غير المسلمين في القرآن الكريم بين الشريعة وضرورات العصر

ملخص البحث:

تناول الباحث في هذه الرسالة حقوق غير المسلمين في القرآن الكريم، وبيان هذه الحقوق بعد استقراء الآيات الواردة في القرآن الكريم، التي تتحدث عن حقوق غير المسلمين من المعاهدين والمسلمين غير المحاربين، تم تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاثة حقوقي رئيسية عامة، تتعلق بحقوق في العبادة، وحقوق في المعاملة بشكل عام، وحقوق مشتركة بين المسلم وغير المسلم، وهدف الرسالة هو بيان إنصاف التشريع الإسلامي بشكل عام وفيما يتعلق بتشريعات تخص غير المسلمين بشكل خاص، وتمثل ذلك في بيان خصائص الخطاب القرآني وشموليته في الأحكام، وما يتضمنه من إنصاف وعدل لجميع البشر من المسلمين وغير المسلمين.

وختم الباحث الرسالة باستنتاجات عامة توصل إليها في نهاية البحث، وتوصيات خاصة للمهتمين في موضوع حقوق غير المسلمين، وكان في مقدمة هذه الاستنتاجات إثبات عدالة وإنصاف المسلمين وتشريعات الإسلام فيما يخص غير المسلمين المسلمين.

الكلمات المفتاحية: حقوق، القرآن، غير المسلمين، الوسطية، الشبهات.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الخلق ورشادهم، والصلاة والسلام على من أنزل القرآن عليه، فأدى بلاغه وبيانه، أحسن الأداء وأبلغ البيان، أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام، تكفل الله بحفظه وصيانيته من التحريف والتبديل والتغيير قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وقال في موضع

آخر: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]، فأُنزل لهداية الناس وإرشادهم للحق والصواب، قال تعالى: ﴿

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ﴾ [النحل: 89]، وتضمن جميع الأحكام التي تنفع الناس جميعاً،

قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: 38]، فكان القرآن الكريم بما تضمن من أحكام

وتشريعات حافظاً لمصالح الناس وحقوقهم، ومرشداً لما فيه سعادة الإنسان في دنياه وآخرته، ولا يخفى ذلك على أولي الأفهام

والبصيرة، ولا ينكره إلا من جهل حقيقته، ولقد تضمن القرآن أحكام الإسلام كافة، التي تمثلت بالرحمة للبشرية كافة، قال

تعالى: ﴿هَٰذَا بَصِيرَةٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجن: 20]، وفيه خير للعالمين جميعاً، المسلمين وغير المسلمين،

ويدرك كل مسلم فضل الإسلام ورحمته وخيرته، وتعدى هذا النفع والخير إلى غير المسلمين، ويدل على ذلك ما جاء من

آيات في الكتاب الكريم، وشواهد التاريخ على إحسان المسلمين لغيرهم من أهل الديانات الأخرى، إلا أن هناك فئة من الناس

شدت عن الحق، وانتكست فطرتها، فادعوا بأباطيل لا وجود لها زوراً وبهتاناً، ونسبوا إلى الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿

فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46]، وخلط هؤلاء المفترون بين المنتسبين للإسلام في

عصرنا الحاضر الذي قد يكون بعضهم جهل أحكام الإسلام الصحيحة، وبين الإسلام العظيم وأحكامه الخالدة التي نص

عليها القرآن الكريم وبلغها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وتناسوا ما كان عليه المسلمون حال قوتهم ومجدهم وزعامتهم

للعالم في القرون الأولى، وتمسكهم بتشريعات الإسلام أيام الخلافة الراشدة والخلفاء المتعاقبين بعدها، وادعوا أن نصوص القرآن

وتشريعات الإسلام صادرت الحريات، وسلبت الحقوق لغير المسلمين، وأهدرت كرامة غير المسلمين ودماءهم، وتجلى ذلك

بوضوح في عصرنا الحالي، الذي كثرت فيه الافتراءات والادعاءات الكاذبة، وخصصت وسائل مكتوبة، ومسموعة، ومرئية،

بهدف تشويه أحكام الإسلام الصحيحة، وكان موضوع حقوق الأقليات التي يقصدوا فيها غير المسلمين ضمن البلاد المسلمة،

من أكثر الأمور التي استخدموها زوراً وبهتاناً في توجيه سهامهم الحاقدة، قاصدين إظهار الأحكام الإسلامية والتشريعات الخاصة بغير المسلمين بالظلم وعدم الإنصاف، وتقييد الحريات الدينية، والدعوة للعنف والإكراه، فدعت الحاجة والضرورة لبيان الحق والصواب فيما جاءت به الشريعة الغراء، فكانت هذه الدراسة بعنوان: **حقوق غير المسلمين في القرآن الكريم بين الشريعة وضرورات العصر**، للرد على هؤلاء الحاقدين المفتريين، وبيان جميع الحقوق التي وردت في القرآن الكريم فيما يخص غير المسلمين وبيان معانيها وأحكامها، وآلية التعامل مع غير المسلمين وما يرتبط بذلك من حقوق داخل المجتمع المسلم أو خارجه. مع الاستشهاد بوقائع التاريخ للدلالة على الالتزام المسلمين بحسن المعاملة والتزام الأمر الرباني في التعامل مع غير المسلمين. سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد فيما نقصده من بيانٍ للحق، وإظهارٍ للحقيقة، من خلال أسس ومنهجية البحث العلمي وشروطه الأكاديمية، وأن يكتب النفع لمن يقرأ هذا البحث، ويعظم الأجر والمثوبة لكاتبه والدكتورة المشرفة على هذا البحث، والله من وراء القصد، هو نعم المولى ونعم النصير.

1.1 مشكلة البحث:

تمثلت إشكالية البحث حول أحكام القرآن الكريم فيما يخص غير المسلمين، ومدى عدالة التشريع الإسلامي في هذا الجانب، ويمكن تلخيصها بالتساؤلات التالية:

- 1- هل كانت الأحكام الشرعية الخاصة بغير المسلمين عادلة ومنصفة؟
- 2- هل تلاءمت هذه الأحكام مع القاطنين ضمن المجتمع الإسلامي من غير المسلمين؟
- 3- ما الشبهات والافتراءات التي أوردها الحاقدون على الإسلام لتشكيك بعدالة أحكام القرآن وتشريعاته فيما يخص غير المسلمين؟
- 4- كيف كانت تطبيقات المسلمين للحقوق في تعاملاتهم مع غير المسلمين؟

1.2 أهمية البحث:

- 1- تظهر أهمية البحث في مضمون الدراسة وحدودها، فهي دراسة لآيات القرآن الكريم، دراسة تفسيرية وفق المنهج العلمي.
- 2- تظهر أهمية البحث باستقراء جميع الآيات القرآنية التي تكلمت عن حقوق غير المسلمين واستنباط الأحكام منها.
- 3- تتجلى أهمية البحث في دراسته الآيات القرآنية التي تكلمت بشكل خاص على حقوق غير المسلمين بالرجوع لمصادر التفسير المعتمدة، واستنباط الأحكام واللطائف منها.

3- تتضح أهمية البحث في دوره برد الشبهات التي تطال المسلمين في العصر الحديث واتهامهم بانتهاك حقوق غير المسلمين قديما وحديثا.

1.3 أهداف البحث:

- 1- بيان وسطية الخطاب القرآني في تقرير الأحكام والمعاملات لجميع الناس.
- 2- إظهار الرحمة والمحبة والحرص على مصلحة جميع الناس من خلال النصوص القرآنية.
- 3- بيان إنصاف وعدل المسلمين في التعامل مع غير المسلمين اتباعا لأمر الله عزو جل في القرآن الكريم.
- 4- واقعية الشريعة وملاءمتها مع كل عصر وعدم جمودها.

1.4 سبب اختيار البحث:

- 1- بيان الأحكام التشريعية للإسلام التي راعت جلب المصالح لجميع الناس بشكل عام، وفيما يخص حقوق غير المسلمين خاصة.
- 2- إقامة الحجة بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة على من يشكك بأحكام الإسلام، من مصدري التشريع الأصلي القرآن الكريم.
- 3- إبراز الجانب المشرق في تاريخ المسلمين من خلال بيان معاملاتهم الإنسانية لغير المسلمين.

1.5 الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها، وتكلمت عن موضوع حقوق وواجبات غير المسلمين، لم تكن خاصة فقط في مجال الحقوق الممنوحة في القرآن الكريم، بل أكثر هذه الدراسات كانت تتناول جوانب من هذه الحقوق إما في السنة أو السيرة النبوية أو الجمع بين ما ورد في السنة وما جاء من آيات عامة في القرآن الكريم، وكانت من أهم تلك الدراسات هي:

- 1- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبية/ القاهرة- ط3. ت 1992. (تمحورت مواضيع الكتاب حول حقوق أهل الذمة في الإسلام ضمن المجتمع الإسلامي، وواجباتهم اتجاه المسلمين، كما تضمن الكتاب رد بعض الشبهات حول أهل الذمة وحقوقهم، فاقصر المؤلف الشيخ القرضاوي رحمه الله في كتابه على ذكر بعض الحقوق والواجبات الخاصة بأهل الذمة، بينما شمل بحثي جميع أصناف غير المسلمين المسلمين، كما تضمن بحثي ذكر جميع الحقوق الواردة في القرآن الكريم بشكل خاص، فتلخصت الاستفادة من المصدر المذكور في الرد على بعض الشبهات).

2- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، علي بن عبد الرحمن الطيار، دراسة في العلاقات الدولية حول الحرب والسلام، ط2/ 1427 - 2006. (تناولت الدراسة المذكورة مواضيع حول تقسيمات الديار المسلمة وغيرها مع مقارنة ذلك بالقانون الدولي، ومفهوم عقد الذمة ، وجنسية الذميين في الدولة المسلمة بالمقارنة مع مفهوم الجنسية بالقانون الدولي، ثم تطرق لموضوع الأمان والمستأمن في الشريعة الإسلامية، بالإضافة لذكر بعض الحقوق العامة الممنوحة لغير المسلمين في الوقت الحالي، وختم الكلام عن واقع الذميين في العصر الحالي وعدم وجود لعقد الذمة ضمن المجتمع المسلم، فكانت الدراسة عامة، وتخص مقارنة الحقوق بتطبيقات القانون الدولي، ولم تذكر كافة الحقوق الممنوحة لغير المسلمين في القرآن الكريم، بينما تناول بحثي دراسة كافة الحقوق الواردة في القرآن الكريم لغير المسلمين، وتفسير الآيات وبيان معانيها وتطبيقاتها العملية، فكانت الاستفادة من الدراسة المذكورة في مواضيع الحقوق الممنوحة لأهل الذمة والمستأمن، وبعض التطبيقات العملية التي ذكرت ضمن الرسالة).

3- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، صالح بن حسين العايد، الأوقاف السعودية ط 4. ت 2008. (خصص المؤلف دراسته المذكورة للكلام حول أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام، وأهم الحقوق الممنوحة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فكانت الدراسة مختصرة واقتصرت على جزء من الحقوق ولم تكن شاملة أو خاصة فيما جاء به القرآن الكريم، بينما كانت دراستي في البحث أكثر شمولية وتوضيح، وتميزت بذكر جميع الحقوق في القرآن الكريم ، وتفسيرها بشكل موسع ومعتمد من المصادر، مع توضيح التطبيقات العملية لهذه الآيات، وتلخصت استفادتي من المصدر المذكور فيما بعض ما ورد من حقوق وتفسيرات وتوجيهات لتلك الحقوق).

4- حرية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من خلال السنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين، يوسف عبد الرحيم المهيني، رسالة ماجستير في علم الحديث، الجامعة الأردنية 2011. (كانت الدراسة تتمحور حول مفهوم الحرية الدينية لغير المسلمين، وبيان هذه الحرية الممنوحة لهم في المجتمع المسلم، ورد الشبهات التي شككت بحق الحرية لغير المسلمين، وختم الكلام بإجراء مقارنة حول مفهوم الحرية الدينية بين السيرة النبوية والاتفاقيات الدولية المعاصرة، فلم تكن الدراسة متخصصة في بيان حقوق غير المسلمين في القرآن الكريم، بل اقتصرت على موضوع الحرية الدينية فقط، وبيان ذلك من خلال السيرة النبوية والخلفاء الراشدين، بينما حرصت في دراستي ضمن البحث على التركيز على الوارد في القرآن الكريم لجميع الحقوق والتعاملات مع غير المسلمين، وشمل ذلك رد الشبهات والافتراءات، مع ذكر أهم التطبيقات العملية في العصر النبوي والصحابية الكرام للحقوق،

وكانت استفادتي من الدراسة المذكورة في موضوع التطبيقات العملية للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في تعاملهم مع غير المسلمين).

1.6 المنهج المتبع في الدراسة:

1- جمع كامل النصوص القرآنية المتعلقة ببيان حقوق غير المسلمين ودراستها دراسة علمية موضوعية حسب متطلبات البحث العلمي.

2- حرص الباحث على اتباع الأسلوب العلمي في الدراسة، من خلال الاعتماد على المناهج العلمية المعتمدة التالية:

- **المنهج الوصفي الاستقرائي:** من خلال استقراء آيات القرآن الكريم الخاصة بموضوع حقوق غير المسلمين، وجمعها ضمن الدراسة، وتفسيرها، وبيان معانيها، وأحكامها.

- **المنهج التحليلي:** ظهر ذلك اثناء عرض ومناقشة الشبهات التي ذكرها أعداء الإسلام، وبيان بطلانها من أوجه عديدة وأمثلة تطبيقية.

3- التزم الباحث في كتابة رسالته بعزو الآيات إلى سورها، مراعيًا رسم المصحف، كما خرّج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة من مصادرها الأصلية، وتوثيق المصادر في الهامش حسب التوثيق العلمي المعتمد.

1.7 خطة البحث:

ملخص البحث - الكلمات المفتاحية - المقدمة - مشكلة البحث - أهمية البحث - أهداف البحث - سبب اختيار البحث - الدراسات السابقة - المنهج المتبع في الدراسة.

الفصل التمهيدي: يضم مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد التشريع لغة واصطلاحاً، ويضم:

أولاً: مقاصد التشريع لغة.

ثانياً: مقاصد التشريع اصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقاصد العامة والمصالح، ويضم:

أولاً: مقصد الفطرة.

ثانياً: مقصد السماحة.

ثالثاً: مقصد المساواة.

رابعاً: مقصد الحرية.

خامساً: مقصد المصلحة والمفسدة.

المبحث الثاني: تكريم الإنسان في القرآن الكريم، ويضم:

أولاً: التكريم والتفضيل للإنسان.

ثانياً: استخلاف الإنسان في الأرض.

ثالثاً: تكليف الملائكة بالسجود لآدم.

رابعاً: تسخير ما في الكون للإنسان.

الفصل الأول: الديانات قبل الإسلام ومصادرها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهل الكتاب: ويتضمن ذكر أهل الكتاب واعتقاداتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معتقدات أهل الكتاب.

المبحث الثاني: الديانات التي لا تنتسب لأهل الكتاب: ويتضمن بيان الديانات غير السماوية واعتقاداتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأديان الوضعية الأكثر انتشاراً.

المطلب الثاني: الأديان الوضعية التي كانت جزءاً من الهندوسية.

المبحث الثالث: أحكام التعامل مع أهل الكتاب والديانات الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهل العهد.

المطلب الثاني: الحربي.

الفصل الثاني: الآيات الدالة على حقوق غير المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق العبادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: حرية ممارسة العبادة والحفاظ على دورها.

المبحث الثاني: حق التعامل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حسن المعاشرة والمعاملة الحسنة.

المطلب الثاني: العدل في معاملتهم.

المطلب الثالث: حرمة دماءهم وأموالهم.

المبحث الثالث: حقوق مشتركة بين المسلم وغير المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب.

المطلب الثاني: زواج المسلم من الكتابية.

المطلب الثالث: موالاة المسلم للكافر.

الفصل الثالث: شبهات حول حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم في العصور الأولى والمتأخرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شبهات في تقرير أحكام التعامل مع أهل الذمة في المجتمع الإسلامي في العصور الأولى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشبهة الأولى: فرض الجزية على أهل الذمة.

المطلب الثاني: الشبهة الثانية: فرض لباس خاص بأهل الذمة:

المبحث الثاني: شبهات في مجال العلاقة مع غير المسلمين في العصر الحالي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشبهة الأولى: معاداة الإسلام لغير المسلمين.

المطلب الثاني: الشبهة الثانية: تبني الإسلام العنف والتطرف في التعامل مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: الشبهة الثالثة: وصف التشريعات الإسلامية بالظلم.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع غير المسلمين، ويضم:

المطلب الأول: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين.

خاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العارمة.

2. الفصل التمهيدي:

وفيه مبحثان:

2.1 المبحث الأول: مقاصد التشريع. وفيه مطلبان:

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية، يدرك يقيناً إن لهذه الشريعة حكم وعلل وغايات، وما من تشريع إلا وله مقصد وحكمة إجمالاً، والتكاليف الشرعية للمكلفين أمراً أو نهيّاً جاءت لصالح البشر، وجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وكانت الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب هي إقامة نظام للبشر جميعاً، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19]، وكان القرآن وأحكامه أفضل الهدى وأعلاه، جاء لصالح جميع الخلق باختلاف ألسنتهم وأعراقهم، وتجلت مقاصده في الهداية والإرشاد للحق، وبيان الطريق القويم وسعاد المرء في الدنيا والأخرة¹.

2.1.1 المطلب الأول: تعريف مقاصد التشريع لغة واصطلاحاً.

ويضم:

أولاً: تعريف مقاصد التشريع لغة: مقاصد من قصد، فالقاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه²، وهو استقامة الطريق، والاعتماد، والأمر قصده وله وإليه يقصده، وضد الإفراط³، أما اللفظ الثاني: التشريع فهو من الشريعة، والشرع والمشرعة: هي المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء، وفي المثل: أهون السقي التشريع⁴.

1 ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011)، ص 15-16.

2 ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1979م)، 5/ 95.

3 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005 م) الطبعة: 8، 310/1.

4 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، 1414هـ)، الطبعة 3، 175/8.

ثانياً: تعريف مقاصد التشريع اصطلاحاً: بالعودة إلى تعريفات مقاصد التشريع عند أهل العلم، وخاصة ممن كتب بهذا المجال، نلاحظ أن القدماء لم يكتبوا تعريف واضح في مقاصد التشريع، إنما وضحو المفهوم وبينوا أهميته، ومن بين هذه التعريفات ما ذكره ابن عاشور رحمه الله في كلامه حول مقاصد التشريع العامة، حيث قال: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها¹، وجاء في تعريف آخر: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها².

2.1.2 المطلب الثاني: المقاصد العامة والمصالح.

ويضم:

أولاً: مقصد الفطرة.

قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرؤم: 30]، المقصود بالفطرة التي فطر الله الناس عليها هي الإسلام بكل ما تضمن من عقائد وتشريعات، فالإنسان في أصل خلقته فُطر على عقيدة التوحيد ومحبة العمل الصالح، وذم العقائد الباطلة والأعمال الذميمة، والأصول الفطرية التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم، وانتظامه على أكمل وجه، بما يحتويه الإسلام من أحكام وتشريعات تصلح العالم وتقود البشرية لسعادة والنجاة³.

ثانياً: مقصد السماحة.

السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضيق والتساهل⁴، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، وقد سمي هذا الدين "الحنيفية السمحة" لما فيه من التسهيل والتيسير، وإباحة الرخص في بعض المواطن للعبادات دليل على ذلك، لرفع الحرج، والتيسير على المكلفين، كما أن الأدلة على رفع الحرج والتيسير في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع⁵؛

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 82.

2 الفاسي، غلال، مقاصد الشريعة ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993)، الطبعة: 5، ص 7.

3 ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 93 إلى 98.

4 المرجع السابق، ص 100.

5 ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1997م)، الطبعة: 1،

520/1-521.

كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ووصف السماحة ثبت بأدلة كثيرة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿[النساء: 28]، وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ودائمة، فافتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعانات، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس¹.

ثالثاً: مقصد المساواة.

الناس سواء في البشرية، أبوهم آدم وأمهم حواء، فالناس متساوون في حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر للاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن، وكذلك متساوون في أصول التشريع، في حفظ النفس والنسب، ووسائل الحياة المعبر عنه بحفظ المال، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل والعرض، وقد يمنع المساواة عوارض إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة، لظهور مصلحة راجحة، أو لظهور مفسدة عند تطبيق المساواة²، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ يَالْقَسِطَ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

رابعاً: مقصد الحرية.

يتفرع عن مقصد المساواة، استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، وهذا مقصد أصلي من مقاصد الشريعة المعبر عنه بالحرية، ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: "الشارع متشوف للحرية"، فمن خلال استقراء أحكام الشريعة يتضح لنا أن أهم مقاصدها إبطال العبودية، وتعميم الحرية، وحرص الإسلام على الجمع بين نشر الحرية وحفظ نظام العالم، ومن معاني الحرية المعدودة في مقاصد الإسلام ما يتعلق بأصول معتقدات الناس وأقوالهم وأفعالهم، فكانت حرية الاعتقاد قائمة على إبطال المعتقدات الضالة، ونفي الإكراه في الدين، والسماح بإقامة البراهين على العقيدة الحق، وحسن مجادلة المخالفين، ودعوتهم بالحكمة والموعظة

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 102؛ وينظر: محمد، محمد أحمد القياطي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، (دار السلام، القاهرة، 2012)، الطبعة: 2، 595/2.

2 ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 164-166.

الحسنة¹، قال تعالى: قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125]، وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

خامساً: مقصد المصلحة والمفسدة.

إن وضع الشرائع هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ودرء المفسدات عنهم، ومجال هذه المصالح الجوانب المادية والمعنوية التي تخدم الإنسان، وتحقيق له قوام حياته على وجه التكامل حتى يكون منعماً سعيداً، ومن خلال استقراء الشريعة يتبين أنها وضعت لمصالح العباد، استقراء لا يناع في أحد²، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَتْلَى يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 165]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وكان أمر الله لعباده متضمن تحصيل المنافع لهم وما يصلحهم، من خلال طاعته واستجابته لأمره، وكذلك كان نهيهم متضمن درء المفسدات عنهم وما يشقيهم، من خلال الابتعاد عما نهى عنه وعده معصية، إحساناً إليهم، وإنعاماً عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم، فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفسادهم ليجتنبوه، فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته، فأنزل الكتب بالأمر والزجر والوعد والوعيد، ولو شاء الله لأصلحهم بدون ذلك؛ ولكنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما ربك بظلام للعبيد³.

2.2 المبحث الثاني: تكريم الإنسان في القرآن الكريم.

وبضم: تكريم الإنسان في القرآن الكريم:

إن الناظر في نصوص القرآن الكريم يدرك بشكل واضح محورية الإنسان ودوره في الإسلام والرسالات السماوية السابقة، فالإنسان هو المقصود غايةً وهدفاً في ابتعاث الرسل، واختيار الأنبياء، وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا

1 ينظر: ابن الخوجة، محمد الحبيب، *بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية*، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م) 130/2-131؛ وينظر: بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص 230 إلى 233؛ وينظر: محمد، *مقاصد الشريعة عند الإمام مالك*، 2/ 704.

2 ينظر: لحسانة، أحسن، *معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي*، (دار السلام، القاهرة، 2010)، الطبعة: 1، 197؛ وينظر: الشاطبي، *الموافقات*، 2/ 9.

3 ينظر: عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م)، 3/1.

يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ [البقرة: 38]، فمنذ خلق آدم عليه السلام وهبوطه للأرض توالى الرسل والكتب والتشريعات التي تخص الإنسان بما يحقق له السعادة ويدفع عنه الضرر، فالإنسان وفق التصور القرآني مخلوق مكرم، وهذه الكرامة لم تكن عبثاً، إنما لها أسباب ودواعٍ حقيقية لا تتحصل إلا بها، ويمكن عموماً توضيح علل هذا التكريم والتفضيل للإنسان، باستقراء آيات القرآن الكريم، وما تميز به الإنسان بالعقل على باقي المخلوقات، والعلم والمعرفة، والقابلية للتعليم وتحصيل المعارف؛ واستخلافه في الأرض ومخاطبته، فكان للإنسان مكانة رفيعة في القرآن الكريم، تقوم على مبادئ كثيرة، تعتبر الأساس في التصور القرآني للإنسان، وتؤكد أن المخلوق الوحيد الذي خصه الله بهذه المنزلة الرفيعة هو الإنسان، ومن مظاهر هذا التكريم الوارد ذكره في القرآن الكريم التالي:

أولاً: التكريم بالاصطفاء وحسن الخلق:

اصطفى الله الإنسان وميزه بخاصية التكريم والتفضيل، وقد بينهما تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: 70]، يخرى تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، {وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} أي: من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات، وقد استدلل العلماء بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة¹، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، المراد بالإنسان آدم وذريته، في أحسن تقويم وهو اعتداله واستواء شبابه، كذا قال عامة المفسرين، وهو أحسن ما يكون، لأنه خلق كل شيء منكباً على وجهه، وخلق هو مستوياً، وله لسان ذلق، وئد وأصابع يقبض بها، وقال أبو بكر بن طاهر²: مزينا بالعقل، مؤدياً للأمر، مهدياً بالتمييز، مديد القامة، يتناول مأكوله بيده³، إن التكريم الإلهي لبني آدم، هو تكريم لجنس الإنسان، فلا هو تكريم للأبيض ولا للأسود، ولا لغيرهما إنه تكريم لبني آدم، ولهذا

1 ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م)، الطبعة 2، 5 / 97.

2 أبو بكر بن طاهر الأبهري، هو محمد، وقيل: عبد الله بن طاهر الطائي، [الوفاة: 321 - 330 هـ]، أوجد مشايخ أهر، كان في أيام الشبلي، ويتكلم على علم الظاهر وعلم الحقيقة، وكان مقبلاً على جميع الألسنة. كتب الحديث الكثير ورواه. قال ذلك فيه السلمي. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، 2003) الطبعة: 1، 620/7.

3 القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964 م)، الطبعة 2، 114 / 20.

فإن منطق القرآن يريدنا أن نتفهم حقيقة وجوه الإنسان بما هو إنسان متميز بخصائصه ووظائفه وأدواره، فليس لأحد أن يدعي أنه تكريم لليهودي، أو للمجوسي، أو للمسلم، أو لغير هؤلاء ممن لا يدين بدين، ولا ينتمي إلى مذهب¹.

ثانياً: استخلاف الإنسان في الأرض:

أكد القرآن الكريم أن الإنسان مخلوق كريم على الله، فقد خلق آدم بيديه، ونفخ فيه من روحه، وجعله في الأرض خليفة، تكريماً للإنسان، وجاء ذلك في حوار بديع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، يأمر تعالى رسوله أن يذكر قوله للملائكة إنني جاعل في الأرض خليفة يخلفه في إجراء أحكامه في الأرض²، وجعل الإنسان بهذه المواهب خليفة في الأرض، يقيم سننه، ويظهر عجائب صنعه، وأسرار خليقته، وبدائع حكمه، ومنافع أحكامه³.

ثالثاً: تكليف الملائكة بالسجود لآدم:

لم يقتصر الأمر الإلهي باختيار الإنسان خليفة في الأرض، بل تكرم الإنسان في السماء العليا، فأمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلِّقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ (٧١) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ الْمَلَكَةُ كُلُّهُمْ أَسْجُودًا ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ [ص: 71-74]، لقد أخبر الله عز وجل الملائكة قبل خلق آدم عليه السلام بأنه سيخلق بشراً من صلصال من حمأ مسنون وتقدم إليهم بالأمر متى فرغ من خلقه وتسويته فليسجدوا له إكراماً وإعظاماً واحتراماً وامثالاً لأمر الله عز وجل. فامثل الملائكة كلهم ذلك سوى إبليس ولم يكن منهم جنسا كان من الجن فخان طبعه وجبلته أحوج ما كان إليه فاستنكف عن السجود لآدم وخصم ربه عز وجل فيه وادعى أنه خير من آدم⁴، وهذا سجود تحية لا سجود عبادة⁵.

1 فرح موسى، الإنسان والحضارة في القرآن الكريم، (دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2003)، ص 35.

2 أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2003م)، الطبعة 5، 1 / 41.

3 رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م)، 1 / 217.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 7 / 81.

5 القرطبي، تفسير القرطبي، 15 / 227.

رابعاً: تسخير ما في الكون للإنسان:

استمراراً لتكريم الإنسان وتفضيله على باقي المخلوقات، وتحقيقاً لمقصد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح للإنسان وتهئية الحياة الطيبة له، فقد سخر الله للإنسان ما يحقق له هذه المقاصد، ويلبي حاجيات الإنسان في مأكله ومشربه وملبسه وحياته كلها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنُهُ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي آلِهَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ﴾ [لقمان: 20]، فكان هذا الخطاب لعامة الناس من بني البشر، فسخر ما في السموات من شمس وقمر ونجم وسحاب ، وما في الأرض من دابة وشجر وماء وبحر وفلك، وغير ذلك من المنافع، يجري ذلك كله لمنافعكم ومصالحكم، لغذائكم وأقواتكم وأرزاقكم وملاذكم، تتمتعون ببعض ذلك كله، وتنتفعون بجميعة¹، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧٨﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: 71 - 73]، يذكر تعالى ما أنعم به على خلقه من هذه الأنعام التي سخرها لهم، {فهم لها مالكون} أي: مطبقون كما قال قتادة²، ووجه القرآن الكريم الإنسان إلى البحث في الكون، والتعرف على خواصه وأسراره، والانتفاع به في الحياة، فقال تعالى عن تسخير البحر وما يتضمن من فوائد يستفيد منها الإنسان قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً ثَلَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَ الْكَبِيرَ مُوَخَّرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل: 14] ، كما بين الله تعالى في كتابه العزيز ما خلق لهم من حيوانات تضمنت منافع كثيرة للإنسان في حياته الدنيوية، فقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا لَهَا حَافِيَةً إِلَّا يَسُقِيَ الْآلَافُ إِيَّاكُمْ لِرُءُوفٍ رَّحِيمٍ ﴿٧﴾ وَلَخَلَّيْلٌ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبِكُمْ وَزِينَةٌ وَيَخْتَلُونَ بِهَا وَلَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: 5، 8] ، قوله: {خَلَقَهَا لَكُمْ} أي: لأجلكم، ولأجل

1 الطبري، محمد بن جرير ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر للطباعة والنشر، 2001 م) ، الطبعة 1، 20/ 147.

2 قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل غير ذلك في نسبه، أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى الحافظ، [الوفاة: 111 - 120 هـ] أحد الأئمة الأعلام، قال عنه أحمد بن حنبل: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه. قرئت عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها. ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، 3/301.

منافعكم ومصالحكم، من جملة منافعها العظيمة¹، وكذلك سخر لهم الحديد المتضمن للكثير من المنافع، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25]، {فيه بأس شديد} يعني: السلاح كالسيوف، والحراب، والسنان، والنصال، والدروع، ونحوها. {وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ} أي: في معاشهم كالسكة والفأس والقدم، والمنشار، والإزميل، والمجرفة، والآلات التي يستعان بها في الحراثة والحياكة والطبخ والخبز وما لا قوام للناس بدونه، وغير ذلك².

1 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000 م)، ص 436.

2 ابن كثير، تفسير ابن كثير، 8 / 28.

3. الفصل الأول: الديانات قبل الإسلام ومصادرها.

يتضمن هذا الفصل الكلام عن الاعتقادات الدينية السائدة في العالم الحالي، والاقتصار على أشهر هذه الديانات من حيث الانتشار والاتباع لها، وهي تنقسم من حيث المصدر الأساس لواضعها إلى سماوي ووضعي، ويقصد بالديانات السماوية: أي ما كان في أساسها وحي من الله، وكتاب منزل، ورسول وأنبياء مرسلون من الله لأجل تبليغها، ويعرف أصحاب هذه الديانات بأهل الكتاب، ثم انحرفت عن عقيدة التوحيد، أما ما يعرف بالديانات الوضعية فيقصد بها ما كانت من وضع البشر، وتنسب لشخص وضع أسسها واعتقاداتها.

3.1 المبحث الأول: أهل الكتاب: ويتضمن ذكر أهل الكتاب واعتقاداتهم.

و فيه مطلبان:

3.1.1 المطلب الأول: التعريف بأهل الكتاب لغةً واصطلاحاً.

أولاً: أهل الكتاب لغةً: لفظ أهل الكتاب مركب من كلمتين: أهل - الكتاب ، فمعنى أهل: أي أصحابه، فأهل الشيء أصحابه كأهل الدار ونحوها¹، وبحسب الكلمة المضافة للأهل يكتمل المعنى، فإذا أضيفت إلى كلمة أخرى دلّت على رابط بين الكلمتين؛ فأهل الرجل عشيرته وقربته وزوجته وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكّانه²، والكتاب من الكُتُب وهو : ضمٌ أديم إلى أديم بالخياطة وفي التعارف ضمّ الحروف بعضها إلى بعض بالخطّ ، والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيه³، وحينما تضم كلمة " أهل " إلى كلمة " كتاب " فيراد هنا بالكتاب التوراة والإنجيل وإيّاهما جميعاً⁴.

ثانياً: أهل الكتاب في الاصطلاح: فقد اختلف أهل العلم فيمن يدخل ضمن هذا المصطلح القرآني، بين موسّع يُدخل فيه كل من كان له كتاب أو شبهة كتاب، وبين مضيقّ يحصر مفهوم أهل الكتاب في ملتين فقط هما اليهود والنصارى، فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، ومن آمن بزيور داود عليه السلام، وصحف إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد

1 ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، 2008) الطبعة 1، 1/ 135؛ ينظر: مجمع اللغة العربية بصر، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، 1/ 31.

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1/ 31.

3 الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، دمشق)، الطبعة 1، ص 699.

4 المصدر السابق، ص 699؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2/ 775.

بهم: اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْأَكْتُبُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: 156]، فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، كما قال ابن عباس¹، ومجاهد²، وقتادة، وغيرهم من المفسرين، وأما صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام، وقيل: إن أهل الكتاب هم الخارجون عن الملة الحنيفية والشرعية الإسلامية، ممن يقول بشرعية وأحكام وحدود وأعلام، وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً بل صحفاً³.

قال الحنفية: كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود فهو من أهل الكتاب⁴.

قال المالكية: وعلى كل من كان على غير الإسلام أن تؤخذ منهم الجزية ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وقد قال الله تبارك وتعالى ذلك في أهل الكتاب، «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيمن لا كتاب له: سنوا بهم سنة أهل الكتاب»⁵6.

1 حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه بمجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي سفيان صخر بن حرب، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وخلق، قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين، وقال الواقدي والهيثم وأبو نعيم: سنة ثمان، وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، (دار الحديث، القاهرة، 2006)، 4 / 380-394.

2 مجاهد بن جبر ويقال ابن جبر أبو الحجاج المكي الفقيه المقرئ (2) مولى عبد الله بن السائب القارئ ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي، تاريخ دمشق لابن عسكار (57/ 20) في الطبقة الثانية من أهل مكة مجاهد بن جبر يكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي مات سنة ثلاث ومائة ويقال أربع مائة. ينظر: ابن عسكار، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عسكار، *تاريخ دمشق*، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م)، 57/17.

3 ينظر: الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (مصر: دار الصفوة، 1404 - 1427 هـ)، 15 / 166-167.

4 ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (دار الكتاب الإسلامي)، الطبعة 2، 3 / 110؛ ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*، (دار الفكر، دمشق)، 3 / 232.

5 البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الصغرى*، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي (جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989م)، "الجزية" (رقم 2928).

6 مالك بن أنس بن مالك، *المدة*، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ)، الطبعة: 1، 1 / 333.

قال الشافعية: وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل¹.

قال الحنابلة: فأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة، ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، وإنما خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من يعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل. ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب² بدليل قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا

وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ﴾ [الأنعام: 156]

3.1.2 المطلب الثاني: معتقدات أهل الكتاب.

أ. اليهود ومعتقداتهم الخاصة:

هاد الرجل: أي رجع وتاب؛ وإنما لزمهم هذا الاسم؛ لقول موسى عليه السلام: {إِنَّا هُذْنَا إِلَيْكَ}، أي رجعنا وتضرعنا، وهم أمة موسى عليه السلام³، ونزلت فيهم التوراة من عند الله تعالى، وذلك قبل ميلاد عيسى عليه السلام بثلاثة عشر قرناً تقريباً، لكن عرفوا فيما بعد باسم اليهود، نسبة إلى قبيلة يهود التي عربت بقلب الذال دالاً؛ فصارت يهودا أو من قولهم: ﴿إِنَّا هُذْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 156]، ولا يوجد دين نزل من السماء يسمى اليهودية؛ ولذلك فاليهود إنما هو اسم من أسماء هؤلاء القوم، وكذا يسمون بأسماء أخرى، كبني إسرائيل، والعبريين، والعبرانيين، وحديثاً عرفوا باسم الصهاينة⁴.

ب. المعتقدات الخاصة باليهود:

1- مصادر اليهودية⁵:

- التوراة: يطلق عليه العهد القديم، وهو كتاب اليهودية الأساسي، يضم التعاليم الدينية، وتاريخ اليهودية، كذلك يشمل ألوان من الآداب، والأشعار الإرشادية، وسير الأنبياء⁶.

1 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ) 4/ 182.

2 ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المعنى لابن قدامة، (مكتبة القاهرة، 1388 هـ)، 9/ 328-329.

3 الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (مؤسسة الحلبي)، 2/ 15.

4 مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، (جامعة المدينة العالمية)، 101-100.

5 ينظر: الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، (مكتبة أعضاء السلف، الرياض، 2004)، الطبعة: 4، 74.

6 ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 2/ 16؛ وينظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، 106.

- **التلمود:** هو المصدر الثاني المقدس عند اليهود، ويعتقدون أنه بوحى من عند الله تعالى، خاطب به موسى عليه السلام، ويستدلون بذلك بما جاء في سفر الخروج: "وقال الرب لموسى: "اصعد به إلى الجبل وكن هناك، فأعطيك لوحى الحجارة، والشرعة والوصية التي كتبتها لتعليمهم" (سفر الخروج الإصحاح الرابع والعشرون الفقرة 12)، وهو بمنزلة لا تقل عن مكانة التوراة عندهم¹، وما يعلم يقيناً لدى المسلمين أن التوراة والتلمود أصابهم التحريف والتبديل، ويناقض ما أنزله ربنا عز وجل على سيدنا موسى عليه السلام²، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قَرَأَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: 91]، وقال تعالى: ﴿فِيمَا نَقُصُّهُمْ مَيِّتْفَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْيسِيَّةً يَحْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13].

2- الشرك بالله³:

الألوهية في بني إسرائيل لم تقم على الوجدانية الشاملة إذا رجعنا إلى توراتهم التي بين أيدينا، وإلى أسفارهم المقدسة قبل أسر بابل، وتوحيد بني إسرائيل حسبما تصوره التوراة ليس توحيداً صحيحاً، وقام هذا التوحيد على الشرك، ولم يفارقه في كل عهود الرسل والأنبياء، وابتعدوا عن التوحيد إلا من عصم الله، وبخاصة بعد موت موسى عليه السلام⁴، فاليهود يؤمنون بوجود إله كما يزعمون، وغالبهم على أنه إله واحد⁵، الذي يطلقون عليه اسم (يهوه) وهذا بعد مجيء موسى عليه السلام وهو عندهم الإله الواحد، إلا أن شعب بني إسرائيل لم يعرف الإله الواحد، إله الخلق أجمعين، لم يعرف هذا الإله ولم يعبد⁶، فاليهود ادعوا أن عزير إله وجعلوه ابناً لله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30]، كما عبدوا العجل⁷، قال الله تعالى عن ذلك:

1 يُنظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، 120.

2 ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (مكتبة الخانجي، القاهرة)، 94/1؛ ينظر: الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 94-95.

3 ينظر: الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 103.

4 عطايا، أحمد عبد الغفور، الديانات والعقائد في مختلف العصور، (مكة المكرمة، 1981م) الطبعة 1، 2 / 201.

5 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، ص 154.

6 السعدي، طارق، مقارنة الأديان/ دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية والأديان الوضعية، (دار العلوم العربية، بيروت، 2005م)، الطبعة: 1، 105-107.

7 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، 155.

﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ [الأعراف: 148].

3- موقف اليهود من مسألة الإيمان بالكتب:

آمن اليهود بالكتب التي تنزلت على أنبيائهم ورسلمهم، ولكن كان دأبهم دائماً الاستخفاف بها، تمثل بالاستخفاف بالوحي الإلهي والكتب الإلهية، مع تحريفها وتزييفها¹.

4- موقف اليهود من مسألة الإيمان بالأنبياء:

آمن اليهود بالأنبياء الذين أرسلوا إليهم، إلا أنهم نسبوا إلى أنبيائهم ما لم يرتضه أي إنسان أن ينسب إليه، ولا يتصور صدورهم إلا من سفلة الناس، وكفروا بعبسى عليه السلام، وكفروا بالنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولهم معه محاولات ومجادلات ومؤامرات²، فالأنبياء والرسل حسب التوراة ليسوا أهل للنبوة والرسالة، لأن في أعمالهم ما ينقض ذلك³، ويبتطلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام⁴، فمن يقرأ التوراة والكتب الملحقة بها يجد أن أنبياء الله والموكلين بهداية الناس وتعليمهم الهدى والخير لا يتمتعون بصفات الصالحين والأتقياء، بل يجد أن العهد القديم ينسب إليهم كثيراً من المخازي والقبائح التي ينتزه عنها كثير من الناس العاديين⁵.

5- إنكار اليهود اليوم الآخر:

التوراة التي بين أيدي اليهود اليوم خالية من ذكر البعث واليوم الآخر⁶، لأن يهوه رب اليهود إله سريع الحساب والانتقام، وجزاؤه عاجل، المثوبة للمحسن في حياته والعقوبة للمسيء في دنياه⁷، فلم تذكر التوراة شيئاً عن الآخرة، ولا عن الملائكة، ولم

1 المرجع السابق، 165.

2 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، ، 181.

3 أحمد عطايا، الديانات والعقائد، 2/ 266.

4 ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 1/ 82؛ وينظر، الشهرستاني، الملل والنحل، 2/ 23.

5 الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 108.

6 المرجع السابق، 118.

7 أحمد عطايا، الديانات والعقائد، 2/ 240.

تذكر جنة ولا نارًا، وكل ما تعد به المحسنين مادي دنيوي فحسب، وذكر الآخرة لم يرد في نص واحد أو صريح¹، إنما ورد حديث عن الأرض السفلي والجب التي يهوي إليها العصاة ولا يعودون، وإن الذي ينزل إلى الهاوية لا يصعد².

أ. النصرانية والمعتقدات الخاصة بهم:

النصارى أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته عليه السلام. وهو المبعوث حقًا بعد موسى عليه السلام، المبشر به في التوراة³، فهي الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام، مكملة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابجت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى، لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية، والنصرانية هي الاسم القديم لأتباع عيسى -عليه السلام، نسبة إلى قرية الناصرة، وقد أطلق القرآن الكريم عليهم هذه التسمية، كما أطلق عليهم كذلك المسيحية نسبة إلى المسيح عليه السلام⁴، وهم معروفون الآن بهذه التسمية.

المعتقدات الخاصة بالنصرانية:

1-مصادر النصرانية⁵:

الكتاب المقدس ويشمل: العهد القديم ويقصد به التوراة، والعهد الجديد ويقصد به الإنجيل⁶، والإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يتضمن أحكاماً، ولا يستبطن حلالاً ولا حراماً؛ ولكنه: رموز، وأمثال، ومواعظ، ومزاجر؛ وما سواها من الشرائع والأحكام فمحالة على التوراة⁷، اعترفت الكنيسة بالأناجيل الأربعة: إنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا، بعد أن اختارتها من عدد كبير من الأناجيل، وأصدرت قراراً بإعدام ما عداها، هذه الأناجيل الأربعة لم يملها المسيح، ولم تنزل عليه هو بوحى أوحى إليه، لكنها كتبت بعده بفترات متباعدة، ولقد ذكر بعض المؤرخين أنه لم توجد عبارة تشير إلى وجود أناجيل

1 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، ص 195.

2 طارق السعدي، مقارنة الأديان، 108.

3 الشهرستاني، الملل والنحل، 25/2.

4 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، 203-204.

5 ينظر: الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 195.

6 طارق السعدي، مقارنة الأديان، 190.

7 الشهرستاني، الملل والنحل، 14/2.

متى ومرقس ولوقا ويوحنا قبل آخر القرن الثالث¹، إلا أن هذه الأناجيل كلها محرفة ومناقضة لما جاء به سيدنا عيسى عليه السلام²، يقول تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَى أَخَذْنَا مِنْهُمُ مَقَاتِلًا وَمَا ذَكَّرُوا بِهِ فَأَعْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ³ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 14]، وقال تعالى: ﴿أَفَنظَمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 75].

2- عقيدة التثليث³:

قامت عقيدة النصارى على أساس التثليث في الإيمان بالله، والشرك المخالف للتوحيد الذي جاء به الإسلام، وطبيعة الله عند النصارى عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية هي: الله الأب، والله الابن، والله الروح القدس⁴، وإن كانوا أهل كتاب ويقررون نبوة بعض الأنبياء عليهم السلام فإن جماهيرهم وفرقهم لا يقرون بالتوحيد مجردا بل يقولون بالتثليث⁵.

3- صلب المسيح والفداء⁶:

إن صلب المسيح هو الركن الثاني من أسس العقيدة المسيحية⁷، ويعود هذا الموضوع حسب تصور المسيحية إلى أن العدل والرحمة من صفات الله وبمقتضى صفة العدل كان على الله أن يعاقب ذرية آدم بسبب الخطيئة التي ارتكبها أبوه وطرد بها من الجنة، وبمقتضى صفة الرحمة كان على الله أن يغفر سيئات البشر، ولم يكن هناك طريق للجمع بين صفتي العدل والرحمة إلا بتوسط ابن الله و وحيد و قبوله أن يظهر في شكل إنسان وأن يعيش كما يعيش الإنسان ثم يصلب ظلما ليكفر عن خطيئة البشر⁸، كما أن هناك ربط بين قضية الصلب والفداء فيقال: صُلب المسيح فداء عن الخليقة، وقد كان التكفير الذي قام به المسيح هو الصلب، لهذا صلب ورضي الله عن صلبه وهو ابنه، ولماذا؟ لأن الله عز وجل لا يعاقب إنساناً، فأراد أن يعاقب إلهاً

1 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، 208.

2 ينظر: الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 198.

3 ينظر: المرجع السابق، 270.

4 طارق السعدي، مقارنة الأديان، 176.

5 ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 47/1.

6 ينظر: الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 304.

7 ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 26/2.

8 طارق السعدي، مقارنة الأديان، 181-182.

مثله، فكان صلب المسيح، هكذا يفلسف النصارى مسألة صلب المسيح فداء عن الخليقة، إن الناظر في الأناجيل وهي تحكي قصة الصلب، يجد عجباً فيما اشتملت عليه من تناقضات، وما احتوت عليه من خرافات، وما انتهت إليه من أكاذيب وضلالات¹.

4-موقف النصارى من مسألة الإيمان بالأنبياء:

لم يؤمن النصارى بجميع الأنبياء والرسل، بل آمنوا ببعضهم وكفروا ببعض وغلو في بعض²، فكفروا بنبوة خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وغلو بنبي الله وعبد عيسى عليه السلام وجعلوه إله.

5-موقف النصارى من مسألة الإيمان باليوم الآخر:

يعتقد النصارى بالبعث الجسدي، كما أن النصارى يؤمنون بالنعيم الأبدي في الجنة والعذاب الأبدي في النار، إلا أنهم يزعمون أن الجنة ليس فيها أكل ولا شرب ولا نكاح ولا شيء من المتع الحسية، وإنما يعتقدون أن المتعة تكون برؤية الله فقط³، بحسب نصوص العهد الجديد المتمثل بالإنجيل فإن مبدأ محاسبة الأموات موكل إلى الابن، حيث يرى المسيحيون أن الأب أعطى سلطان الحساب للابن يوم الدينونة⁴.

3.2 المبحث الثاني: الديانات التي لا تنتسب لأهل الكتاب: ويتضمن بيان الديانات غير السماوية واعتقاداتهم.

وفيه مطلبان:

الأديان الوضعية: هي أحد قسمي الأديان؛ فالأديان إما سماوية أتى بها الأنبياء والرسل من عند الله عز وجل، أو وضعية وضعها البشر من عند أنفسهم، لا عن طريق الوحي، ورغم أن رسالات الله تواتت على البشرية، منذ أول إنسان خلق على وجه الأرض، وهو آدم عليه السلام إلا أن بعض البشرية أبت إلا أن تُكذّب الرسل، وتعرض عن آيات الله ودينه، ولما حاد الإنسان عن الطريق السوي، واتبع شيطانه وهواه، واتخذ لنفسه آلهة متعددة؛ فمنهم من عبد الحجر، ومنهم من عبد البقر،

1 جامعة المدينة، الأديان والمذاهب، 253-254.

2 الصلابي، محمد الصلابي، الوسيطية في القرآن الكريم، (مكتبة الصحابة، لشارقة، 2001م)، 286.

3 ينظر: الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، 335.

4 طارق السعدي، مقارنة الأديان، 189.

ومنهم من عبد النجوم والشمس والقمر، ومنهم من عبد البشر ... إلى آخره، فانتشرت الأديان الوضعية المختلفة على وجه الأرض؛ فكانت ديانة قدماء المصريين، وكانت ديانات الهند، وديانة الفرس، وغيرها من الديانات الوضعية¹.

3.2.1 المطلب الأول: الأديان الوضعية الأكثر انتشاراً.

أولاً: الكونفوشيوسية:

انتشرت الكونفوشيوسية في الصين ابتداءً، وترجع في نشأتها إلى كونفوشيوس حكيم الصين الأكبر، الذي يذكر على السنة أكثر الصينيين حتى اليوم، وفيهم أبناء الديانات الأخرى، والجميع يقدرونه، لأنه حكيم ومصلح، ولم يكن من الكهنة واللاهوتيين، ولم يدع صيني النبوة والرسالة، وإنما قام في الصين معلّمون ومصلحون، منهم كونفوشيوس الذي نجح في دعوته نجاحاً عظيماً، وعرف الصين حكماء ومصلحين ومعلمين قبل كونفوشيوس، ولكنه وحده الذي ذاع اسمه ورجح بمن سبقوه، بسبب تميز أسلوبه، الذي كان بعيداً عن تعقيد الفلاسفة والكهّان، وليست الكونفوشية ديانة، بل هي في أساسها وصايا وعظات وآداب وأخلاق، وتنسم بالوضوح والسهولة².

ثانياً: البوذية:

البوذية من أديان الهند، وهي كالجينية ديانة ملحدة، لا وجود فيها لإله ولاهوتها بغير إله، والبوذية منسوبة إلى بوذا المولود سنة 568 قبل الميلاد بشمال الهند من إقليم نيبال من أب حاكم، وذكروا له من الخوارق في حمله ومولده الشيء الكثير، كما ذكروا أن والدته توفيت بعد ولادته بسبعة أيام لثلاث نعيش فتحمل غيره³، فالبوذية هي عبارة عن حُطْب بوذا وتعاليمه التي ألّفها على تلاميذه، والحوارات التي جرت بينه، وبين فئات مختلفة من الناس، قدمت البوذية نفسها كدين إنسانيّ وعالميّ هدفه الأقصى فتح باب الخلود للناس، وإعطاء النور إلى المكفوفين المدفونين في الظلمات، وفتح باب الخلود للناس⁴، قامت البوذية كردة فعل على البرهمية وسلطة الكهنة والطقوس التي أرهقت الناس، وهي مجموعة من الأديان والفلسفات⁵، ومع أن البوذية هندية الأصل

1 جامعة المدينة، الأديان الوضعية، 9.

2 ينظر: عطايا، أحمد عبد الغفور، *أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة*، (مكة المكرمة، 1980)، 49 إلى 53؛ وينظر: أحمد عطايا، *الديانات والعقائد*، 147 إلى 159.

3 عطايا، *أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة*، 35.

4 ينظر: جامعة المدينة، *الأديان الوضعية*، 183.

5 طارق السعدي، *مقارنة الأديان*، 237.

فإن عددهم في الهند لا يعدو بضعة عشر مليوناً أكثرهم من بورما وسيلان، وهي شائعة في غير الهند، مثل الصين، حيث صار بوذا نفسه إلهاً معبوداً لدى الصينيين وأهل بورما والأقطار غير الهندية¹.

ثالثاً: الزرادشتية:

هم أصحاب زردشت بن بورشب، الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسن الملك، وأبوه كان من أذربيجان، وأمه من الري واسمها: دغدوية، زعموا أن لهم أنبياء وملوكاً²، فالزردشتية هي ديانة أهل الفرس، وهي من بين الديانات الكثيرة التي انتشرت في بلاد فارس، وزرادشت يعتبر من أهم مؤسسي الدين عند الفرس، ووصل الأمر ببعض العلماء الفرس أن جعلوه مؤسس الدين الفارسي، وكانت البداية من عدم رضى زرادشت بما عليه أقوام أمته من عقائد فاسدة ووثنية وإلحاد فنهض بدينه يدعو إليه، وقوي ساعده بالحاكم الذي تأثر به وبدعوته، وبأحد رجاله الذي تزوج ابنة زرادشت³، ولما بلغ زردشت مبلغ الكمال بأربعين سنة، وتمت له المخاطبات في سبع عودات إلى أورمزد اكمل فيها معرفة شرائع دين الله وفرائضه وسننه أمره الله بالمسير إلى كشتاسب الملك، وإظهار ذكر الله⁴، ويدعي الفرس أن زردادشت نبي، وكتابه المقدس وحي أنزل عليه من أهورامزدا، وتزعم الأساطير أنه رأى ربه هذا إذ تجلى له وظهر، وأسلمه كتاب (أوستا) أو (أوفستا) أو (الايستاي) على اختلاف النطق به في اللهجات، وصار عند الفرس كالقرآن عند المسلمين والإنجيل عند المسيحيين والتوراة عند اليهود⁵.

رابعاً: الهندوسية:

إن الهندوسية هي دين غالبية الهنود وقد قامت على أنقاض الفيدية، وتشربت أفكارها وتسلمت عن طريقها الملامح الهندية القديمة والأساطير الروحانية المختلفة التي نمت في شبه الجزيرة الهندية قبل دخول الآريين، ويطلق عليها كذلك البرهمية نسبة إلى براهما⁶، وهم نكرون للنبوات أصلاً، ومنهم من يميل إلى الدهر، ومنهم من يميل إلى مذهب الثنوية، ويقول بملة إبراهيم عليه السلام، وأكثرهم على مذهب الصابئة ومناهجها، فمن قائل بالروحانيات، ومن قائل بالهياكل، ومن قائل بالأصنام، إلا أنهم

1 عطايا، أحمد عبد الغفور، أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشرعية، 44.

2 الشهرستاني، الملل والنحل، 41/2.

3 جامعة المدينة، الأديان الوضعية، 428.

4 الشهرستاني، الملل والنحل، 46/2.

5 أحمد عطايا، الديانات والعقائد، 245.

6 طارق السعدي، مقارنة الأديان، 228.

مختلفون في شكل الهياكل التي ابتدعوها، وكيفية أشكال وضعوها، ومنهم حكماء على طريق اليونانيين علما، وعملا¹، ومن عقائد البراهمية التناسخ ووحدة الوجود، وكانت هذه العقائد موجودة فيما سبق من الديانات مثل الفيدية، ولهذا لا فناء للنفس أو الروح، لأنها عندما تكون مذنبة لا تموت بموت صاحبها، بل تنتقل من جسد إلى جسد، وليس حتما انتقلها إلى جسد آدمي، بل يجوز انتقلها إلى حيوان أو نبات، وهذا هو عقاب الذنب، فإذا صَفَّت الروح سواء من أول مفارقتها صاحبها أو بعد التناسخ المتكرر تندمج في الكل الذي لا يفنى، وهذا هو الثواب².

3.2.2 المطلب الثاني: الأديان الوضعية التي كانت جزءا من الهندوسية.

ومن الديانات الوضعية التي جاءت بعد الهندوسية، وكانت جزءاً منها:

1- الجينية:

تنسب الجينية إلى جينا بمعنى القهار، وسميت الديانة " الجينية " لأن مؤسسها الأول قهر نفسه فأطلق، عليها ذلك الاسم، واسم المؤسس فارذامانا المعروف بلقب ماهافيرا " بمعنى البطل العظيم، وهو الاسم الذي خلعه عليه أتباعه المخلصون، وعاش ماهافيرا ما بين 599 - 527 قبل الميلاد³، وهي حركة عقلية متحرر، متحررة من سلطان الويدات، مطبوعة بطابع الذهن الهندوسي العام، أسس بنائها على الخوف من تكرار المولد، والخوف من الحياة اتقاء شائماتها، منشؤها الزهد في خير الحياة، فرغاً من أضرارها، عمادها الرياضة الشاقة، والمراقبات المتعبة، ومعولها الجمود للملذات والمؤلمات، وسبيلها والتكشف والتشدد في العيش، وطريقها الرهبانية، ولكن غير رهبانية البرهمية، وقد داوى الجينيون الميول والعواطف بإفنائها، وواصلوا في ذلك إلى إخماد شعلة الحياة بأيديهم، وافتقدوا النجاة في وجود من غير فعلية، وسرور من غير انبعاث، ذلك موجز القول في عقائد الجينية⁴، وهي ثالث أديان الهند الكبرى⁵.

1 الشهرستاني، الملل والنحل، 95/3.

2 عطايا، أحمد عبد الغفور، أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، 27.

3 عطايا، أحمد عبد الغفور، أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، 31.

4 جامعة المدينة، الأديان الوضعية، 293.

5 المرجع السابق، 287.

2- الشيخ:

جماعة دينية من الهنود الذين ظهوروا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلاديين داعين إلى دين جديد، زعموا أن فيه شيئاً من الديانتين الإسلامية والهندوسية تحت شعار "لا هندوس ولا مسلمون"، وقد عاد المسلمين خلال تاريخهم، وبشكل عنيف، كما عاد الهندوس بهدف الحصول على وطن خاص بهم¹، مؤسس هذه الديانة هو نناناك؛ لذلك كان يطلق على الجماعة التي اعتنقت أفكاره اسم نناناك بانتيز أي: المتحدون مع نناناك قبل أن يطلق عليه اسم الشيخ، وفي أواخر عام ألف وخمسمائة ميلادية ترك نناناك سلطان بور؛ ليعيش حياة الزهاد المتجولين، وانطلق ييشر بديانة الجديدة التي توصل إليها بعد تجربة روحية مميزة، جمعت الكتابات المقدسة عند الشيخ في مجموعتين: المجموعة الأولى: ويطلق عليها اسم آدي غرانتما، المجموعة الثانية: ويطلق عليها اسم داسام غرانتما، وهو المجلد الثاني الرديف للأول، تمّ جمعه في القرن الثامن عشر²، يدعون إلى الاعتقاد بخالق واحد، ويقولون بتحريم عبادة الأصنام، وينادون بالمساواة بين الناس، يؤكدون على وحدانية الخالق الحي الذي لا يموت، والذي ليس له شكل، ويتعدى أفهام البشر، كما يستعملون عدة أسماء للإله، منها واه غورو والجاب، وأفضلها عند نناناك "الخالق الحق" وكل ما عداه وهُم (مايا)، يمنعون تمثيل الإله في صور، ولا يقرون بعبادة الشمس والأنهار والأشجار التي يعبدوها الهندوس، كما لا يهتمون بالتطهر والحج إلى نهر الغانج، وقد انفصلوا تدريجياً عن المجتمع الهندوسي حتى صارت لهم شخصية دينية متميزة، أباح نناناك الخمر، وأكل لحم الخنزير، وقد حرم لحم البقر مجازة للهنداكة³.

3.3 المبحث الثالث: أحكام التعامل مع أهل الكتاب والديانات الأخرى.

و فيه مطلبان:

إن الكلام في أقسام غير المسلمين، يقصد به غير المسلمين المقيمين ضمن المجتمع المسلم وخارجه، وما يتعلق به من عهد وأمان أو حرب وعداء، وبناءً على ذلك تتضح آلية التعامل مع غير المسلمين، وما يجب على المسلم تجاهه من حقوق وواجبات، وتنقسم فئة غير المسلمين إلى قسمين: الأول: أهل العهد، الثاني: الحربي.

1 الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1420)، الطبعة: 4، 2/ 764.

2 ينظر: جامعة المدينة، الأديان الوضعية، 311 إلى 313.

3 الندوة العالمية، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 2/ 765.

1.3.3.1 المطلب الأول: أهل العهد.

أهل العهد: يضم ثلاثة أقسام (الذمي - المستأمن - المعاهد).

أولاً: الذمي (أهل الذمة):

أ. تعريف الذمي لغةً: يطلق على الشخص الذمي ومجموعهم يطلق عليهم أهل الذمة بمعنى العهد والعقد، ورجل ذمي أي رجل له عهد أو عقد، لذلك يسمى أهل الذمة: أهل العهد، أو أهل العقد¹، وهو لفظ يطلق على المعاهد من أهل الكتاب الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه².

ب. تعريف الذمي اصطلاحاً: فقد عرفه الحنفية: كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب والمتردين يُقر في ديار الإسلام آمناً على التأبيد بشرط بذل الجزية³، واستثنوا عبدة الأوثان من العرب والمتردين لأن كفرهما قد تغلظ، أما مشركو العرب فلأن النبي عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، وأما المرتد فلأنه كفر بربه بعد ما هُدي للإسلام، ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة⁴، أما المالكية فاعتبروا أن الذمي هو كل كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط يصح سبأؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن يدفع الجزية⁵، بينما ذهب الشافعية إلى القول أن الذمي هو كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية⁶، ورأى الحنابلة: أن الذمي يطلق على الكفار الذين يدفعون الجزية ويلتزمون أحكام الملة⁷، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُمِئُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1/ 315؛ بشار، محمد بن القاسم بن محمد، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992)، 1 / 480؛ ابن منظور، لسان العرب، 12/ 221.

2 عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، 2008 م)، 1/ 821.

3 الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ)، الطبعة 2، 7 / 110-111.

4 المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي، بيروت)، 2 / 402.

5 ابن موسى، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث، القاهرة، 1426 هـ)، 92.

6 الأم، الشافعي، 4 / 182.

7 ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، 3 / 116.

ج. تعريف عقد الذمة اصطلاحاً: هو عقد غير مؤقت، بل هو أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وعلى ذرياته من بعده¹، وعرفه الحنابلة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة²، فعقد الذمة هو التزام المسلمين للكفار صيانة أموالهم وأعراضهم إلى غير ذلك بشروط نشترطها عليهم، والصلة بين الهدنة وعقد الذمة أن كلا منهما يفيد الأمان إلا أن الهدنة أمان مؤقت، وعقد الذمة أمان مؤبد³.

ثانياً: المستأمن:

أ. تعريف المستأمن لغةً: هم غير المسلمين من الوافدين إلى بلاد الإسلام لعمل أو نحوه، يعرفهم الفقهاء بالمستأمنين⁴.
 ب. تعريف المستأمن اصطلاحاً: هو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان، وقيل: هو المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام⁵.
 قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وقد يأتي من دار الحرب، أو غيرها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها⁶".

والأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمَنَةً﴾⁷، ذلك يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[التوبة: 6]، ومفهوم المستأمن والأمان ينطبق على واقعنا المعاصر من حيث العلاقات مع الشعوب والدول غير المسلمة، فالأمان في الإسلام يُعطى لكل مخالف لدين الإسلام لمدة محدودة، وضمن أهداف ومصالح معينة، فالأمان ضمن التصور الإسلامي أشمل من أن يكون جواز سفر يُعطي حق الإذن بالدخول إلى دار الإسلام فقط، بل هو

1 ينظر: الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، بيروت، 1990م)، 243/4-245؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 109/7.

2 ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، 1428هـ)، 53/8؛ وينظر: البهوتي، كشف القناع، 116 / 3.

المجوس

3 ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 206 / 42.

4 صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2008) الطبعة 4، 12.

5 السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م)، 1853؛ وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 110/ 7.

6 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، (رمادی للنشر، الدمام، 1997)، الطبعة 1، 874 / 2.

منهج عام في التعامل مع غير المسلمين في شتى النواحي الاجتماعية، فمن خلال الأمان يدخل الاقتصادي والسياسي والسائح والطالب، ولا يقتصر النفع على الجوانب المادية فقط، بل يتعداها للجوانب التي تهدف لدلالة على الإسلام وأحكامه، ودعوة المستأمنين للإسلام بالحجج والبراهين، والتمتع بكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة في عالمنا الحالي¹.

ثالثاً: المعاهد:

أ. تعريف المعاهد لغةً: لفظ يطلق على المعاهد من أهل الكتاب الذي أُعطي عهداً يأمنُ به على ماله وعرضه²، فالمعاهد من كان بينك وبينه عهد³، ويسمى الهدنة والمهادنة والمعاهدة والمسألة والمودعة⁴.

ب. تعريف المعاهد اصطلاحاً: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها⁵، كما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش عام الحديبية في السنة السادسة من الهجرة في ذي القعدة، عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات⁶.

3.3.2 المطلب الثاني: الحربي.

1- تعريف الحربي لغةً: هو اسم منسوب إلى الحرب، وهي المقاتلة والمنازلة، ودار الحرب هي بلاد الأعداء⁷.

2- تعريف الحربي اصطلاحاً: هم الكفار الذي ليس بين المسلمين وبينهم عقد ولا ذمة⁸. فهم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم⁹.

1 ينظر: الطيار، علي عبد الرحمن، *حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية*، 121.

2 مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، 1/ 821.

3 الزبيدي، محمد بن محمد، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (دار الهداية)، 8/ 460.

4 ابن قدامة، *المغني*، 9/ 296.

5 ابن الهمام، *فتح القدير*، ج 5 / 455؛ ابن قدامة، *المغني*، ج 9 / 297.

6 السرخسي، *المبسوط*، 10/ 86.

7 ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 7/ 131.

8 يُنظر: الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز، *شرح زاد المستقنع*، 12/ 76.

9 الحجاوي، موسى بن أحمد، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة)، 2/ 41.

3- حكم التعامل مع الحربي: هم محاربون للمسلمين غير معصومين، فدماؤهم وأموالهم مباحة، ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة؛ لأن العصمة في الشريعة لا تكون إلا بأحد شيئين: الإيمان أو الأمان، فحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي¹، فليس للحريين إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أن يدخلوا دار الإسلام².

1 ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ)، 2 / 169.

2 ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ)، الطبعة 2، 1 / 481؛ ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 10 / 22.

4. الفصل الثاني: الآيات الدالة على حقوق غير المسلمين.

وفيه ثلاثة مباحث.

بعد أن تعرفنا على أصناف غير المسلمين، وحكم التعامل معهم، سيتمحور موضوع الفصل الثاني حول الآيات التي وردت في القرآن الكريم، وتكلمت بشكل خاص عن غير المسلمين بكل أصنافهم غير المحاربين، وما لهم حقوق في المجال التبدي والتعايش ضمن المجتمع المسلم والمعاملة معهم، وتفسير هذه الآيات من المصادر المعتمدة، وبيان الحقوق الواجبة لهم، وكذلك ما يجب عليهم.

4.1 المبحث الأول: حق العبادة.

ويتضمن مطلبان:

4.1.1 المطلب الأول: حرية الاعتقاد.

أولاً: العقيدة لغة: (عقد) العين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، والجمع عقد. يقال اعتقد فلان عقدة، أي اتخذها. واعتقد مالا وأخا، أي اقتناه. وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه¹.

ثانياً: العقيدة اصطلاحاً: هي ما يدين به الإنسان ربه وجميعها عقائد، والعقيدة الإسلامية مجموعة الأمور الدينية التي تحب على المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقيناً عنده لا يمازجه شك ولا يخالطه ريب، فإن كان فيها ريب أو شك كانت ظناً لا عقيدة².

ثالثاً: مفهوم حرية العقيدة لغير المسلمين:

الإسلام هو الدين الذي أرسل الله عز وجل الأنبياء لأجل تبليغه، وأنزل الكتب، وشرع المعجزات، لدلالة على هذا الدين العظيم، وأمر به جميع الخلق من آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، ولن يُقبل من أحد أن يعتقد ديناً غيره، قال تعالى: ﴿يَنْتَعِ عَنِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: 85]، وأيد هذا الدين بالأدلة والبراهين الحسية والعقلية، وأمر رسله بدعوة الناس لهذا الدين الخالد، والذي يوصل صاحبه لرضوان الله وجنته، ثم ورث العلماء هذه الدعوة، والقيام بها وفق دلالات النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية، ونهى إكراه غير المسلمين على اعتناق الإسلام،

1 ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/ 86.

2 ملكاوي، محمد أحمد، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، (مكتبة دار الزمان، 1985)، الطبعة 1، 20.

لوضوح الحق الذي جاء فيه، فمن اختاره ديناً ومعتقداً وعملاً فاز برضوان الله عز وجل وجنته، ومن أبى واستكبر الدخول في الإسلام فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة.

رابعاً: النهي عن إكراه غير المسلمين لدخول الإسلام.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار، أو في رجل منهم، كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام¹، وقيل أنها نزلت في أهل الكتاب خاصة إذا قبلوا الجزية، لأن العرب كانوا أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام، فلما أسلموا طوعاً أو كرها أنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فأمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يقرروا بالجزية، فمن أعطى منهم الجزية لم يكره على الإسلام²، وجاء في معنى الإكراه المقصود في الآية هو أن يقول المسلم للكافر: إن آمنت وإلا قتلتك فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾³.

ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً وهذا دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار⁴.

1 الطبري، جامع البيان، 5/ 407.

2 ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ)، الطبعة: 1، 1/ 350.

3 ينظر: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ)، الطبعة 3، 7/ 15.

4 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م)، 3/ 26.

خامساً: لا يكره أحد على الإسلام مع أنه دين حق ويجب على الجميع اتباعه.

1- لأن الإسلام واضح جلي دلالته وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً¹.

2- كما أنه لا توجد حاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي².

سادساً: ترك الاختيار للإنسان بعد بيان الحق في اتباع الإسلام .

جاء في موضع آخر من كتاب الله عز وجل ما يقرر موضوع الاختيار للإيمان وعدم الإكراه عليه، وترك ذلك لما يختاره الإنسان بعد بيان طريق الهدى والنجاة، وطريق الضلال والهلاك، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: 29]، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: «قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا، واتبعوا أهواءهم، الحق أيها الناس من عند ربكم، وإليه التوفيق والخذلان، ويده الهدى والضلال يهدي من يشاء منكم للرشاد، فيؤمن، ويضل من يشاء عن الهدى فيكفر، ليس إلي من ذلك شيء، ولست بطارد لهواكم من كان للحق متبعاً، وبالله وما أنزل علي مؤمناً، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، فإنكم إن كفرتم فقد أعد لكم ربكم على كفركم به نار أحاط بكم سرادقها، وإن آمنت به وعملت بطاعته، فإن لكم ما وصف الله لأهل طاعته³، ويقصد بالحق المذكور: أي ما ذكرناه من الإيمان والقرآن، ومعنى قوله تعالى: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، هذا على طريق التهديد والوعيد⁴ كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40].

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1 / 682.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 111.

3 الطبري، جامع البيان، 18 / 9-10؛ وينظر: البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ)، الطبعة: 1، 3 / 279.

4 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3 / 189.

سابعاً: عود النفع أو الضرر بالإيمان أو الكفر على العبد.

- تعالى الله عز وجل عن الخلق علواً كبير، فلا يضره كفر أحد، ولا ينفعه إيمان أحد، هو الغني عن خلقه، بل نفع الإيمان يعود على العبد، وضرر الكفر يعود عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [الإسراء: 7] ، فمن آمن واهتدى فله الثواب والجنة، ومن كفر وضل عن الهدى فعليه الإثم وعقابه النار¹.

- فكان هذا الوعيد والتهديد بعد أن تبين الهدى من الضلال، والرشد من الغي، وصفات أهل السعادة، وصفات أهل الشقاوة، وذلك بما بينه الله على لسان رسوله، فإذا بان واتضح، ولم يبق فيه شبهة ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾².

ثامناً: الحق واضح لا يتجزأ ولا يتنازل عنه:

هذا النص الإلهي يوضح أن مسألة الإيمان تعود بالنفع على الإنسان وحده، ولا حاجة لله عز وجل بإيمان أحد من خلقه، فجاء الخطاب للنبي صلى الله عليه بغاية الوضوح والبيان، وأمره أن يصارح أهل الكفر بأنه لا يعدل عن الحق الذي جاءه من الله، وأنه مبلّغه بدون هوادة، وأنه لا يرغب في إيمانهم ببعضه دون بعض، ولا يتنازل إلى مشاطرتهم في رغباتهم بشرط الحق الذي جاء به، وأن إيمانهم وكفرهم موكول إلى أنفسهم، لا يحسبون أنهم بوعده الإيمان يستنزلون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض ما أوحى إليه³.

تاسعاً: معنى التخيير في قوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر):

قوله تعالى: فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف. والتهديد يمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية⁴.

1 ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 21/ 459؛ وينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ)، الطبعة: 3، 719/2.

2 ينظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 475.

3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/ 307.

4 الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3/ 266.

عاشراً: الدعوة إلى الدين تكون بالتذكير والإرشاد إلى طريق الهداية.

أكدت النصوص الشرعية على المقصد العام في الدعوة إلى الدين وعدم الإكراه على دخوله، فقال المولى عزوجل في كتابه مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: 21، 22]، التذكير يكون بالأدلة والبراهين، بالآيات والحجج، بالموعظة والحكمة، والواجب هو التذكير في بلاغ الرسالة وأدائها¹، وقوله: (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) هذا (هذا توجيه وتوضيح من المولى الرحيم لنبيه الكريم بأن لا يكون مسيطراً عليهم، ومكرهاً لهم، وجباراً بالزامهم بما يريد²، هذا المنهج الرباني في الدعوة إلى الله أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم، وأمر به جميع الدعاة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فالإسلام وأحكامه خالدة وباقية إلى يوم القيامة، والمطلوب من المسلمين الدعوة إليها والتذكير بها في كل زمان ومكان، بالأدلة والبراهين لا بالإكراه والتنفير، لأن الله تعالى لما بين الدلائل على صحة التوحيد والمعاد، قال لرسوله صلى الله عليه وسلم: فذكر إنما أنت مذكر وتذكير الرسول إنما يكون بذكر هذه الأدلة وأمثالها والبعث على النظر فيها والتحذير من ترك تلك، وذلك بعث منه تعالى للرسول على التذكير والصبر على كل عارض معه، وبيان أنه إنما بعث لذلك دون غيره³.

الحادي عشر: الأمر الإلهي بعدم الإكراه على الإيمان.

ومن سنن الله عز وجل في خلقه أن يكون منهم المؤمن ومنهم الكافر، ولو شاء الله تبارك وتعالى أن يكون كل الخلق مؤمنين لكان ذلك بلا ريب، لكن حكمة الله اقتضت خلاف ذلك⁴، ونهى الله عز وجل عباده من الرسل والمؤمنين أن يكرهوا غيرهم على الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إنه لن يصدقك يا محمد، ولن يتبعك ويقرّ بما جئت به إلا من شاء ربك أن يصدقك، لا بإكراهك إياه، ولا بحرصك على ذلك ﴿

1 ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 308/5.

2 ينظر: الطبري، جامع البيان، 24 / 389؛ وينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 745/4.

3 الرازي، مفاتيح الغيب، 31 / 146.

4 ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 177/4.

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ يقول له جل ثناؤه: فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين الذين حقت عليهم كلمة ربك أنهم لا يؤمنون¹.

الثاني عشر: التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم لوجود من لا يؤمن بالله.

- ولو شاء ربك، يا محمد، لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، هذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه كان حريصاً على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جل ذكره: أنه لا يؤمن إلا من سبق له السعادة، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة، وما كان لنفس، وما ينبغي لنفس. وقيل: وما كانت نفس، أن تؤمن إلا بإذن الله، قال ابن عباس: بأمر الله. وقال عطاء: بمشيئة الله. وقيل: بعلم الله².

- قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على إيمان جميع الناس، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب، وهو عن ابن عباس أيضاً³.

- المعنى أن هذا الذي تقدم ذكره إنما كان جميعه بقضاء الله عليهم ومشيئته فيهم، ولو شاء الله لكان الجميع مؤمناً، فلا تتأسف أنت يا محمد على كفر من لم يؤمن بك، وادع ولا عليك، فالأمر محتوم. أتريد أنت أن تكره الناس بإدخال الإيمان في قلوبهم، وتضطربهم إلى ذلك والله عز وجل قد شاء غيره⁴.

الثالث عشر: مشيئة الله اقتضت اختلاف الناس في الدين الصحيح.

يقول تعالى: {ولو شاء ربك} - يا محمد - لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به، فأمنوا كلهم، ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) ^٥ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود: 118، 119] ، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِنِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: 31] ؛ ولهذا قال تعالى: {أفأنت تكره الناس} أي: تلزمهم وتلجئهم {حتى يكونوا

1 الطبري ، جامع البيان ، 15 / 213.

2 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2 / 436.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8 / 385.

4 أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل (دار الفكر، بيروت، 1420هـ)، 6 / 109.

مؤمنين} أي: ليس ذلك عليك ولا إليك، بل إلى الله¹ ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ﴾ [فاطر: 8] .

الرابع عشر: صيغة الاستفهام الإنكاري في قوله تعالى: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين).

لأنه لما تقرر أن الله لم تتعلق مشيئته باتفاق الناس على الإيمان بالله تفرع على ذلك إنكار ما هو كالمحاولة لتحصيل إيمانهم جميعاً، والاستفهام في أفأنت تكره الناس إنكاري، فكان النبي صلى الله عليه حريصاً اشد الحرص على إيمان جميع أهل مكة، ومن يدعوهم، واستعمال كل الوسائل الصالحة لذلك، فكأنه يحاول إكراههم على الإيمان فترتب على ذلك إنكاره عليه، ولأجل كون هذا الحرص الشديد هو محل التنزيل ومصبب الإنكار وقع تقديم المسند إليه على المسند الفعلي، فقيل: أفأنت تكره الناس دون أن يقال: أفتكره الناس، أو أفأنت مكره الناس، لأن تقديم المسند إليه على مثل هذا المسند يفيد تقوي الحكم فيفيد تقوية صدور الإكراه من النبي صلى الله عليه وسلم لتكون تلك التقوية محل الإنكار. وهذا تعريض بالثناء على النبي، ومعدرة له على عدم استجابتهم إياه، ومن بلغ المجهود حق له العذر².

4.1.2 المطلب الثاني: حرية ممارسة العبادة والحفاظ على دورها.

أولاً: العبادة لغة: (عبد) العين والباء والдал أصلاً صحيحان، كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ³.

ثانياً: العبادة اصطلاحاً: ما كان طاعة لله تعالى، أو قرينة إليه، أو امتثالاً لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً⁴.

ثالثاً: مفهوم ممارسة العبادة ودورها.

لكل أهل اعتقاد عبادات معينة يمارسونها ويتقربون بها لمعبودهم حسب زعمهم، وهي شعائر وطقوس تمارس بشكل فردي أو جماعي ضمن المجتمع، فمنها ما يكون في بيوتهم ومع عوائلهم، ومنها ما يكون في أماكن مخصص للعبادة عندهم كالكنائس

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4 / 298.

2 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 11 / 293.

3 ابن فارس، مقاييس اللغة، 4 / 205.

4 القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (1990) الطبعة 2، 1 / 163.

والمعبد، ولقد حدد الإسلام منهج التعامل مع هذه العبادات، وأمر المسلمين بتطبيقها في تعاملهم مع غير المسلمين، وتمثلت هذه الأوامر بآيات بينات وواضحات في كتاب ربنا العزيز.

رابعاً: النهي عن سب آلهة غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108]، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين به: ولا تسبوا الذين يدعوا المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بريهم، واعتداءً بغير علم¹، قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: 98]، قال المشركون: يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهاهم الله تعالى أن يسبوا أوثانهم، وقال قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، لئلا يسبوا الله فيأثم قوم جهلة²، فالله تعالى ينهى عن سب الآلهة التي يعبدوها الكفار؛ خشية أن يتناولوا على عظمة الله وجلاله، فالمؤمنون منهيون عن مجارة الكفار ومبادلتهم السباب والشتم والقبائح؛ سداً للذريعة، ومنعاً من الوقوع في المفسدة، وإن كانت هناك مصلحة مرتجاة، وقصد ثواب، فهذا كله قليل أمام الجرم الأعظم، وهو سب الله تعالى، وحكم الآية باقي في الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وقوة وغير خاضع لسلطان الإسلام والمسلمين، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عز وجل - فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه فعل بمنزلة التحريض على المعصية، وهذا نوع من المصادرة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع، وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر³.

خامساً: عدم سب آلهة غير المسلمين لاستدراجهم للهداية والابتعاد عما ينفرهم.

نهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يسبوا أوثانهم، لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفراً⁴، وقد يحملهم على ذلك انتصارهم لآلهتهم وشدة غيظهم لأجلها، فيخرجون عن الاعتدال إلى ما ينافي العقل كما يقع من بعض المسلمين إذا اشتد غضبه وانحرف

1 الطبري، جامع البيان، ج 12 ص 33.

2 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2 / 150.

3 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 61/7؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 177/2؛ وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 314/3.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 61/7.

فإنه قد يلفظ بما يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك¹ ، وهذا لا يعني الامتناع عن الدعوة إلى الدين وبيان زيف وبطلان معبودات الكفار، بل هو التدرج والحكمة وتقديم المصلحة في الترغيب بالدعوة الحق، ويحقق ما قلناه أن ليس المقصود من الإعراض ترك الدعوة، بل المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالقرآن، فإن النهي عن سب أصنامهم يؤذن بالاسترسال على دعوتهم وإبطال معتقداهم مع تجنب المسلمين سب ما يدعونه من دون الله².

سادساً: نهي الله -عز وجل- سب آلهة غير المسلمين مع أنها معبودات باطلة.

-نهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، لما يترتب على ذلك مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين³.

2- في هذا النهي تعليم لجميع المسلمين على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمعبود الكفار باطل يقيناً، وإهانتهم وتحقيرهم أمر مشروع من حيث الأصل، لكن قد يقابله من الطرف الآخر سفه وفجور وتعدي على المعبود الحق للمسلمين، فيكون ذلك سبباً وذريعة لأهل الكفر في سب وشتم المسلمين وريهم عز وجل، فنهي الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً، بل مشروعاً في الأصل⁴.

3- لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح نهي الله عن سب آلهة المشركين⁵.

سابعاً: دور العبادة المخصصة لغير المسلمين.

تطرق النصوص الشرعية لموضوع دور العبادة لغير المسلمين، الموجودة في المجتمع الإسلامي، وبالرغم من أن هذه الدور مخصصة لعبادة غير الله، ولا يجبها الله عز وجل، إلا أن الله عز وجل ذكر في القرآن الكريم هذه الدور ، وأشار إلى التعامل معها فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَاتُكُمْ وَمَسْجِدُكُمْ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّكُمْ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40] ، تطرق

1 أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 4 / 611.

2 ابن عاشور ، التحرير والتنوير، 7 / 427-428.

3 ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3 / 314.

4 ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 268.

5 المصدر السابق، 268.

المفسرون إلى هذه الآية بالكشف والبيان عن معانيها، وتعدد أوجه التفسير لها، وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: هُدمت صوامع الرهبان وبيع النصارى، وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً¹، ومعنى الآية ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض بالجهادة وإقامة شرائع كل ملة لهدم في شريعة كل نبي مكان صلاتهم، لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى البيع والصوامع، وفي زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد. وقال ابن زيد: أراد بالصلوات صلوات أهل الإسلام فإنها لا تنقطع إذا دخل العدو عليهم. ولينصرون الله من ينصره، يعني: ينصر دينه ونبيه، إن الله لقوي عزيز².

ثامناً: أضاف الله الدفع إليه.

هو إذنه لأهل دينه بمجاهدة الكفار فكأنه قال تعالى: ولولا دفاع الله أهل الشرك بالمؤمنين، من حيث يأذن لهم في جهادهم وينصرهم على أعدائهم، لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان وعطلوا ما بينونه من مواضع العبادة، ولكنه دفع عن هؤلاء بأن أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء البيوت لها³.

تاسعاً: جمع الله بين مواضع عبادات اليهود والنصارى وبين مواضع عبادة المسلمين.

قيل أن المراد بهذه المواضع أجمع مواضع المؤمنين، وإن اختلفت العبارات عنها، وقيل: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في شرع كل نبي المكان الذي يصلى فيه، فلولا ذلك الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يصلون فيها في شرعه، وفي زمن عيسى الصوامع، وفي زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المساجد فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحريف وقبل النسخ⁴.

عاشراً: المنع من هدم كنائس أهل الذمة.

تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنين لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوها فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها⁵.

1 الطبري، جامع البيان، 18 / 650؛ وينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 6/109؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 4/73.

2 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3 / 343.

3 ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 23 / 229؛ وينظر: الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 3/160.

4 الرازي، مفاتيح الغيب، 23 / 229.

5 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12 ص 70.

الحادي عشر: دور العبادة قائمة على ذكر الله عز وجل.

{يُذَكَّرُ فِيهَا} أي: في هذه المعابد {اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا} تقام فيها الصلوات، وتتلّى فيها كتب الله، ويذكر فيها اسم الله بأنواع الذكر، فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فخربوا معابدهم، وفتنوه عن دينهم، فدل هذا أن الجهاد مشروع، لأجل دفع الصائل والمؤذي، ومقصود لغيره، ودل ذلك على أن البلدان التي حصلت فيها الطمأنينة بعبادة الله، وعمرت مساجدها، وأقيمت شعائر الدين كلها، من فضائل المجاهدين وبركتهم، دفع الله عنها الكافرين، قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}¹.

الثاني عشر: دفاع المسلمين عن دور العبادة هو دفاع عن جميع ما خصص للعبادة.

أذن الله للمسلمين بقتال ودفع المشركين عنهم، ثم أتبع ذلك ببيان الحكمة في هذا الإذن بالدفاع، بأنه دفاع عن الحق والدين ينتفع به جميع أهل أديان التوحيد من اليهود والنصارى والمسلمين، وليس هو دفاعاً لنفع المسلمين خاصة، فلولا دفاع الناس عن مواضع عبادة المسلمين لتعدى المشركون ولتجاوزوا فيه المسلمين إلى الاعتداء على ما يجاور بلادهم من أهل الملل الأخرى، وهدموا معابدهم من صوامع، وبيع، وصلوات، ومساجد، يذكر فيها اسم الله كثيراً، قصداً منهم لمحو دعوة التوحيد ومحققاً للأديان المخالفة للشرك².

4.2 المبحث الثاني: حق التعامل.

وفيه ثلاثة مطالب:

4.2.1 المطلب الأول: حسن المعاشرة والمعاملة الحسنة.

أولاً: المعاملة لغة: (عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة³، عامله معاملة حسنة، أعزه، وأنعم عليه، وحابه، وتكرم عليه⁴.

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 539.

2 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 17 / 276.

3 ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4 / 145.

4 رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم - النعيمي ج 9، 10: جمال الخياط، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، من 1979 / 2000 م)، 8 / 84.

ثانياً: أهمية المعاملة الحسنة في الإسلام.

من الجوانب التي اهتم بها الإسلام وركز عليها في مخاطبة الآخرين والتعايش معهم في شتى أمور الحياة هو التعامل الحسن ، ويتضح ذلك من خلال توافر النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية حول هذا الموضوع، فدين الإسلام هو دين الخلق والمعاشرة بالحسنى، فانطلقت دعوته الأولى دون تفریق أو تمييز بين أبيض وأسود أو عربي وأعجمي، فقد رسخ الإسلام قواعد في التعامل الحسن لا يوجد لها مثيل إلى يوم القيامة ، وشمل ذلك المخالف في الدين ، فجاءت الآيات القرآنية موضحة لتلك العلاقة بين المسلم وغيره من غير المسلمين، ومما يوضح هذا الجانب صور كثيرة ذكرت في القرآن الكريم.

ثالثاً: بيان أمانة بعض منتسبي أهل الكتاب.

تجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 75]، هذا خبر من الله عز وجل: أنَّ من أهل الكتاب - وهم اليهود من بني إسرائيل - أهل أمانة يؤدُّونها ولا يخونونها، ومنهم الخائن أمانته، الفاجر في يمينه المستحل¹، والجمهور على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى أخبر الله تعالى بدم الخونة منهم، فظاھر أن في اليهود والنصارى من يؤتمن فيفي ومن يؤتمن فيخون²، وقيل: المأمونون على الكثير النصارى، لغلبة الأمانة عليهم، والخائنون في القليل اليهود، لغلبة الخيانة عليهم إلا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا إلا مدّة دوامك عليه يا صاحب الحق قائما على رأسه متوكلا عليه بالمطالبة والتعنيف، أو بالرفع إلى الحاكم وإقامة البينة عليه³.

رابعاً: أهل الكتاب فريقين في أداء الأمانة.

وقد ذكر الله هنا أن في أهل الكتاب فريقين: فريقا يؤدي الأمانة تعففا عن الخيانة، وفريقا لا يؤدي الأمانة متعللين لإباحة الخيانة في دينهم⁴.

1 الطبري، جامع البيان، 6 / 519.

2 أبو حيان ، البحر المحیط في التفسير ، 3 / 220.

3 الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 1/375؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 24/2؛ وينظر: أبو

السعود، إرشاد العقل السليم، 2/50.

4 ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، 3 / 285.

خامساً: الصبر على أذى المشركين.

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالصبر على أذى المشركين ، وعلق عليه الأجر والثواب، فقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: 186]، هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته والمعنى: أنكم ستعرضون للاختبار والامتحان في أموالكم بالمصائب، والأرزاق بالإنفاق في سبيل الله وسائر تكاليف الشرع، والابتلاء في الأنفس بالموت والأمراض وفقد الأحباب، وندب الله عباده إلى الصبر والتقوى وأخبر أنه من عزم الأمور، وقيل ذلك كان قبل نزول القتال، والأظهر أنه ليس بمنسوخ، فإن الجدال بالأحسن والمدارة مندوب إليها دائماً، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يودع اليهود ويداريهم، ويصفح عن المنافقين¹.

سادساً: تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته للتوجيه الإلهي بالصبر لأذى غير المسلمين.

الأذى: اسم جامع في معنى الضرر، ويشمل أقوالهم في الرسول وأصحابه، وفي الله تعالى وأنبيائه، خاطب الله عز وجل المؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسلماً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وآمراً لهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله، فقال: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}، فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله: {وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا} قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم².

سابعاً: التقرب إلى الله بالصبر والعفو عن أذى غير المسلمين.

أخبرهم بذلك لتتوطن نفوسهم على وقوع ذلك، والصبر عليه إذا وقع؛ لأنهم قد استعدوا لوقوعه، فيهنون عليهم حمله، وتحف عليهم مؤنته، ويلجأون إلى الصبر والتقوى، ولهذا قال: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا} أي: إن تصبروا على ما نالكم في أموالكم

1 ينظر: القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 3 / 303-304؛ وينظر: أبو السعود، *إرشاد العقل السليم*، 2/123؛ وينظر: البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، 2/53.

2 ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 2 / 179.

وأَنْفُسَكُمْ، من الابتلاء والامتحان وعلى أذية الظالمين، وتتقوا الله في ذلك الصبر بأن تنووا به وجه الله والتقرب إليه، ولم تتعدوا في صبركم الحد الشرعي من الصبر في موضع لا يحل لكم فيه الاحتمال، بل وظيفتكم فيه الانتقام من أعداء الله¹، {فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}.

ثامناً: الصبر مع الهجر الجميل في التعامل مع أذى غير المسلمين.

وجاء في موضع آخر من كتاب الله عز وجل تأكيد على الصبر مما يقوله المشركون ويفترون به على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى في سورة المزمل: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: 10]، وذلك لأن الإنسان إما أن يكون مخالطاً للناس أو مجانباً عنهم، فإن خالطهم فلا بد له من المصابرة على إيدائهم وإيحاشهم، فإنه إن كان يطمع منهم في الخير والراحة لم يجد، فيقع في الغموم والأحزان، فثبت أن من أراد مخالطة مع الخلق فلا بد له من الصبر الكثير، فأما إن ترك المخالطة فذاك هو الهجر الجميل، فثبت أنه لا بد لكل إنسان من أحد هذين الأمرين، والهجر الجميل أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالقهم في الأفعال مع المداراة والإغضاء وترك المكافأة².

تاسعاً: حسن معاملة غير المسلمين في دعوتهم إلى الدين والجدال معهم.

وأما في مقام الدعوة إلى الله، فكان التوجيه الإلهي في غاية الوضوح، فقد أمر الله الدعاة إلى دينه بالحكمة والموعظة مع مخالفيهم من أهل الملل الأخرى، وأرشدتهم لطريق الجدال الحسن بهدف إظهار الحق ونصرة الدين وهداية الناس، ولم تكن الغاية الانتصار الشخصي وقهر المخالف وإذلاله، وفي ذلك جاء الأمر الرباني بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: 125].

عاشراً: الحكمة والموعظة الحسنة

قال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة) أي بالقرآن، (والموعظة الحسنة) يعني مواعظ القرآن، وقيل: الموعظة الحسنة هي الدعاء إلى الله بالترغيب والترهيب، وقيل: هو قول الدين الرقيق من غير تغليظ ولا تعنيف، وجادلهم بالتي هي أحسن، وخاصمهم وناظرهم بالخصومة التي هي أحسن أي أعرض عن أذاهم ولا تقصر في تبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق³.

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 160.

2 الرازي، مفاتيح الغيب، 30 / 689.

3 ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3 / 103.

الحادي عشر: معالم دعوة غير المسلمين لا تكون إلا بالحكمة والموعظة وجدالهم بالحسنى.

ومن لطائف هذه الآية أنه قال: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فقصر الدعوة على ذكر هذين القسمين، لأن الدعوة إذا كانت بالدلائل القطعية فهي الحكمة، وإن كانت بالدلائل الظنية فهي الموعظة الحسنة، أما الجدل فليس من باب الدعوة، بل المقصود منه غرض آخر مغاير للدعوة، وهو الإلزام والإفحام، فلهذا السبب لم يقل ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل الأحسن، بل قطع الجدل عن باب الدعوة تنبيهاً على أنه لا يحصل به الدعوة، وإنما الغرض منه شيء آخر، والله أعلم¹.

الثاني عشر: الجدل يكون بالرفق واللين وحسن الخطاب في الدعوة إلى الله.

من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: 46] فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر موسى وهارون، عليهما السلام، حين بعثهما إلى فرعون فقال: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: 44]²، في هذه الآية الكريمة: أن يجادل خصومه بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة: من إيضاح الحق بالرفق واللين. وعن مجاهد: وجادلهم بالتي هي أحسن، قال: أعرض عن أذاهم³.

الثالث عشر: تخصيص أهل الكتاب في الجدل الحسن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46]. (وَلَا تُجَادِلُوا) أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى، وهم (أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) إلا بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتنبيه على حُججه⁴.

الرابع عشر: تخصيص أهل الكتاب بالجدال الحسن أثناء دعوتهم (وجادلهم بالتي هي أحسن).

1 الرازي، مفاتيح الغيب، 20 / 287.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4 / 613.

3 الشنقيطي، أضواء البيان، 2 / 465.

4 الطبري، جامع البيان، 20 / 46.

وجه الوصاية بالحسنى في مجادلة أهل الكتاب: أن أهل الكتاب مؤمنون بالله غير مشركين به، فهم متأهلون لقبول الحجة غير مظنون بهم المكابرة، ولأن آداب دينهم وكتائبهم أكسبتهم معرفة طريق المجادلة فينبغي الاختصار في مجادلتهم على بيان الحجة دون إغلاظ حذرا من تنفيرهم¹.

الخامس عشر: دعوة غير المسلمين بقصد الهداية والايان.

ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد عن الباطل وتمجيته، بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلا من ظلم من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصده وحاله، أنه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله، لأن المقصود منها ضائع².

السادس عشر: البر بالوالدين ولو كانوا من غير المسلمين.

وإذا انتقلنا لجانب مهم في موضوع العلاقات مع الآخرين والمعاملة الحسنى، فلا يوجد أمر بالبر والإحسان أعظم من أمر الله عز وجل عباده بذلك مع الوالدين، وهذا ما اقتضته الفطرة الربانية لجميع الخلق، وقد يستشكل هذا الأمر مع من كان له والدين غير مسلمين، فلذلك جاء البيان من الله عز وجل لكل مسلم قدر الله عليه أن يكون والديه غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [لقمان: 14، 15]، يقول تعالى ذكره: وإن جاهدك أيها الإنسان، والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري، مما لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريك له تعالى ذكره علوا كبيرا، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه، فيما بينك وبين ربك ولا إثم³، أي بالمعروف، وهو البر والصلة والعشرة الجميلة⁴، والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال

1 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 21 / 6.

2 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 632.

3 الطبري، جامع البيان، 20 / 139، وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 214/4.

4 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 3 / 588؛ وينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 72/7.

إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق¹، وبهذا يعلم يقيناً كيف تعامل الإسلام مع أقرب مخالفيه، وكيف وفق بين البر بالوالدين والتعامل معهم بالإحسان وبين الحفاظ على دينه الحق وعدم التخلي عنه مطلقاً حتى لو كان والديه غير مسلمين، فلا غلو في معاداة المخالف ولا تفريط بحق دينه سبب نجاته وفوزه برضوان ربه.

السابع عشر: الأمر بالبر والعدل مع غير المسلمين المسلمين غير المحاربين.

تأطرت المعاملة بين المسلم وغيره من غير المسلمين بإطار عام ذات معالم دقيقة وجلية لكل من يقرأ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [المتحنة: 8، 9]، فقد قسم الله عز وجل في هذه الآية الكفار إلى قسمين باعتبار قتالهم وعداوتهم للمسلمين، فمن كان كافراً مسلماً لم يقاتل المسلمين ولم يعتد على حرمتهم فلا مانع من التعامل معه بالبر والحسنى، أما من كان مقاتلاً معادياً للمسلمين فلا يجوز البر بحقه ولا موالاته، وهذا عام بجميع الكفار، وهناك من ذهب من أهل العلم أنها خاصة بصنف من الكفار دون غيرهم، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: غني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهّي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها، وقوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم²، أي لا ينهاكم الله عن برّ الذين لم يقاتلوكم، وتقسطوا إليهم، تعدلوا فيهم

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14 / 65.

2 الطبري، جامع البيان، 23 / 323؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 5 / 206؛ وينظر: الزخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 4 / 516.

بالإحسان والبر، إن الله يحب المقسطين، قال ابن عباس: نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا، فرخص الله في برهم¹.

الثامن عشر: معاملة غير المسلمين في الكتاب الكريم.

تنقسم معاملة غي المسلمين في القرآن الكريم إلى قسمين.

الصف الأول: لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم، فهؤلاء تعالى في حقهم: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم.

والصف الثاني: قاتلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم: إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم².

التاسع عشر: عدم النهي في صلة غير المسلمين المسلمين.

لا ينهى الله عز وجل عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركون، من أقارب وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأيوين المشركين إذا كان ولدهما مسلما: { وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }³.

4.2.2 المطلب الثاني: العدل في معاملتهم.

أولاً: تعريف العدل لغة: (عدل) العين والذال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل، وهما عدل⁴.

1 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 5 / 71.

2 الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 8 / 90.

3 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 857.

4 ابن فارس، مقاييس اللغة، 4 / 246.

ثانياً: تعريف العدل اصطلاحاً: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وقيل عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً، وقيل هو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير¹.

ثالثاً: العدل مقصد مهم في الإسلام.

من الأمور الأساسية التي رسخها الإسلام في جميع التعاملات الحياتية مع الآخرين بشكل عام وعند الحكم بشكل خاص هو العدل بين الناس، فكان العدل مطلوباً في كل شؤون الحياة، في القول والعمل، مع الموافق والمخالف، ومع المؤمن والفاجر، فالعدل أساس يتساوى أمامه جميع الناس، وهذا يشمل غير المسلمين كما قررت النصوص الشرعية، من خلال بيان وجوب العدل في التعامل معهم.

رابعاً: الأمر الرباني بأداء الأمانة والحكم بالعدل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]، إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعييتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم، سواء كانت تلك الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات²، والخطاب موجه لكل من يصلح لتلقي هذا الخطاب، والعمل به من كل مؤتمن على شيء، ومن كل من تولى الحكم بين الناس في الحقوق³، { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على

1 مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق الإسلامية - الدور السننية على الانترنت، تم تحميله في / ربيع الأول 1433 هـ / 1 / 375 بترقيم الشاملة اليا.

2 الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، 10 / 108.

3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 5 / 91؛ وينظر: الزخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 1 / 523؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 3 / 193.

القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو¹، ويأمركم إذا حكمتم بين رعييتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، ويبيّنه على لسان رسوله، لا تعدّوا ذلك فتجوروا عليهم².

خامساً: من صور العدل التي امتاز بها الإسلام عدم تجاوز الحد مع المعتدي في العداوة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال، وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ { يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل³.

سادساً: لا يجازي الإسلام العداوة بالباطل بمثلها.

ولا تحملنكم عداوتكم لقوم من أجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا فتمنعوهم عن المسجد الحرام، فإن الباطل لا يجوز أن يعتدى به، وليس للناس أن يعين بعضهم بعضاً على العدوان حتى إذا تعدى واحد منهم على الآخر تعدى ذلك الآخر عليه، لكن الجواب أن يعين بعضهم بعضاً على ما فيه البر والتقوى، فهذا هو المقصود من الآية⁴.

سابعاً: التعاون على البر والتقوى مع غير المسلمين.

قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتعاونوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه⁵، فالواجب أن تتعاونوا بينكم على فعل البر والتقوى، وإذا كان هذا واجبه فيما بينهم، كان الشأن أن يعينوا على البر والتقوى، لأن التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، فلا جرم أن يعينوا عليها كل ساع إليها، ولو كان عدواً، ولما كان الاعتداء على العدو إنما يكون بتعاونهم

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 183.

2 الطبري، جامع البيان، 8 / 494.

3 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 / 12؛ وينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 5/3.

4 الرازي، مفاتيح الغيب، 11 / 282.

5 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6 / 46.

عليه نهوا على أن التعاون لا ينبغي أن يكون صدا عن المسجد¹، وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لا شك فيه².

4.2.3 المطلب الثالث: حرمة دماءهم.

أولاً: القتل أمر عظيم في الإسلام وعقوبته شديدة.

إن الإسلام عظم مسألة القتل والدماء عامة، ولم يبح التعدي على الدماء والأموال بغير وجه حق، بل وضع ضوابط شديدة في هذه المسألة، وغلظ العقوبة لمن يقترب جرم القتل، وهذا عام في جميع البشر إلا من استوجب القصاص والقتل في حالات محددة، وكان لغير المسلمين أحكام خاصة لو التزموا فيها عصموا دماءهم وحُرِّم قتلهم وحُفِظَ ما لهم، وقد بينت نصوص القرآن الكريم حرمة القتل في الشرائع السابقة، وتأكد ذلك في خطاب المولى عزوجل لعباده المسلمين في كتابه العزيز.

ثانياً: حرمة القتل في الإسلام والشرائع السابقة.

فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا³ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32]، المعنى من قتل نفساً واحدة، وانتهاك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة، وصان حرمتها، واستحياها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً، وروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعاً، وعنه أيضاً أنه قال: المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهاك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً⁴، ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، {ومن أحياها} أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: {فكأنما أحيا الناس جميعاً}⁴.

1 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6 / 87؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 114/2.

2 الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1 / 328.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6 / 146.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3 / 92.

ثالثاً: القتل في الإسلام لا يجوز إلا في حالات محددة.

دلت الآية على أن القتل يجوز بأحد أمرين: إما أن يقتل نفساً بغير حق متعمداً في ذلك، فإنه يحل قتله، إن كان مكلفاً مكافئاً، ليس بوالد للمقتول، وإما أن يكون مفسداً في الأرض، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم، كالكفار المرتدين والمحاربين، والدعاة إلى البدع الذين لا ينكف شرمهم إلا بالقتل، وكذلك قطاع الطريق ونحوهم، ممن يصول على الناس لقتلهم، أو أخذ أموالهم¹.

رابعاً: حرمة قتل المعاهد من غير المسلمين.

يحرم قتل المعاهد من غير المسلمين، وهو الذي له عهد مع المسلمين فلا يجوز قتله، بل له حق الحياة وحرمة القتل، ويصان دمه وماله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 151]، يعني بالنفس التي حرم الله قتلها، نفس مؤمن أو معاهد وقوله: (إلا بالحق)، يعني بما أباح قتلها به: من أن تقتل نفساً فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل. فذلك "الحق" الذي أباح الله جل ثناؤه قتل النفس التي حرم على المؤمنين قتلها به²، فحرم الله تعالى قتل المؤمن والمعاهد إلا بالحق، أي إلا بما أبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم³، وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها⁴.

خامساً: العهد والصلح يعصم دماء غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغَنِّبُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّاكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُغَنِّبُواكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 90]، يخبر الله تعالى عباده: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحاً منهم لكم "فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً"، أي:

1 السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 229.

2 الطبري، جامع البيان، 12/ 220؛ وينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، 3/ 294؛ وينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 6/ 229.

3 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2/ 170؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2/ 188.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 133؛ السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 280.

فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير¹.

سادساً: العهد مع المشركين يجب الوفاء به وعصمة الدماء.

قال تعالى في حق المشركين من قريش: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]، هم مشركو قريش، الذين عاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر. فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى انسلاخ الحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك²، إلا الذين عاهدتم من المشركين، هذا استثناء من قوله: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين، وهم بنو ضمرة حي من كنانة، أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر، وكان السبب فيه أنهم لم ينقضوا العهد، وهذا معنى قوله تعالى: ثم لم ينقضوكم شيئاً، من عهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولم يظاهروا، لم يعاونوا عليكم أحداً من عدوكم³، ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4]، هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله، أربعة أشهر، يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث: "ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهدته إلى مدته" وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً⁴.

1 الطبري، جامع البيان، 8 / 24؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 1 / 673؛ ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 4 / 13-11.

2 الطبري، جامع البيان، 14 / 133.

3 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2 / 318. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 5 / 370.

4 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10 / 112.

سابعاً: الجنوح للسلم أمر رباني للمسلمين.

وأمر الله عز وجل المسلمين بالجنوح للسلم والصلح إذا توفرت أسبابه وشروطه، لدلالة على حرص الإسلام على حفظ الدماء والأنفس، والابتعاد عن القتل وإراقة الدماء، بل غاية الإسلام إحياء النفوس بإرشادها لدين الحق، من خلال الحجج والبراهين والأدلة الحسية والسمعية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإما تخافن من قوم خيانة وهدراً، فانبذ إليهم على سواء وأدّهم بالحرب (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)، وإن مالوا إلى مسالمتك ومناكحتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح (فاجنح لها)¹، وقيل: هذه الآية منسوخة، ولكن لا توجد دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخاً².

ثامناً: أمر الله بالجنوح للسلم وترك القتال.

- 1- أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك، كان أولى لإجابتهم، ومنها: أن في ذلك إجماعاً لقواكم، واستعداداً منكم لقتالهم في وقت آخر، إن احتيج لذلك³.
- 2- إذا تم الصلح بين المسلمين وغير المسلمين، وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه، فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له،. فصار هذا السلم عوناً للمسلمين على الكافرين⁴.

تاسعاً: إعطاء الأمان والجوار لمن طلبه من غير المسلمين بهدف الأمان وتبليغه الدعوة.

رخص الله للمسلمين بإعطاء الأمان للمشركين من كفار قريش، وتأمين خائفهم، بهدف تبليغه الدعوة إلى التوحيد، على الرغم من الأذى والظلم الذي تعرض له المسلمون من المشركين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ

1 الطبري، جامع البيان، 40 / 14؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 59 / 10.

2 الطبري، جامع البيان، 42 / 14.

3 ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 325.

4 ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 325.

كَلَّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَلْبَغَهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿6﴾ [التوبة: 6]، يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشركين، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليسمع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليه (فأجره) ، يقول: فأمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه، (ثم أبلغه مأمنه) ، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو رفض أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن "إلى مأمنه"، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) ، يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان ليسمعوا القرآن، وردَّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهلة لا يفقهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الوزر والإثم بتركهم الإيمان بالله¹، فيا سبحان الله ما أعظم الإسلام وأروع، يعذر المشركين بجهلهم على الرغم من شدة ظلمهم، وعداوتهم للمسلمين، ومكرهم وتآمرهم على النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، هو الإسلام الذي جاء رحمة للعالمين، جاء مبشرا ومنقذا للعباد من شقاء الدنيا إلى سعادة الآخرة.

عاشراً: إعطاء الأمان والجوار لهداية المستجير وبيان الحق له.

والمقصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالبا للحجة والدليل أو جاء طالبا لاستماع القرآن، فإنه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه، وهذا يدل على أن المقصود من شرع القتل قبول الدين والإقرار بالتوحيد، ويدل أيضا على أن النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات، فإن الكافر الذي صار دمه مهدرا لما أظهر من نفسه كونه طالبا للنظر والاستدلال زال ذلك الإهدار، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه²، وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعة، ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار³.

1 الطبري، جامع البيان، 14 / 138. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2 / 319؛ وينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم،

44/4؛ وينظر: الزخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، 2/248.

2 الرازي، مفاتيح الغيب، 15 / 529؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10 / 120.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/76. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 5 / 374.

4.3 المبحث الثالث: حقوق مشتركة بين المسلم وغير المسلم.

وفيه ثلاثة مطالب:

4.3.1 المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب.

أولاً: الأطعمة والأشربة وفق التصور الإسلامي.

من بين الأمور التي اعتنى بها الإسلام الأطعمة والأشربة، وبيان ما يحرم منها وما يباح، فأحل الطيبات وحرم الخبائث من المطعومات والمشروبات، وكذلك اشترط التذكية بالذبح للحيوانات التي تؤكل، وقرن ذلك بالعبادة، فجعل الذبح لله قربة وعبادة، وحرم الذبح لغيره ونهى عن ذلك، وحث على ذكر الله عز وجل عند إرادة الذبح، ولما كان ذلك موضع اهتمام وتشريع، وخشية الاستشكال في أطعمة أهل الكتاب وذبائحهم، فقد بين الله حكم ذلك في القرآن الكريم.

ثانياً: جواز طعام وذبائح أهل الكتاب.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِيٍّ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]، الطعام والشراب وما يرتبط بذلك من تركيبة وذبح جائز من أهل الكتاب، ولا حرج على المسلم من تناول الأطعمة والأشربة من أهل الكتاب اليهود والنصارى، ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، فأما من دخل في دينهم بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فلا تحل ذبيحته¹.

ثالثاً: الطعام الذي يجوز لنا تناوله من أهل الكتاب يشمل الذبائح.

الطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب، قال ابن عباس قال الله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"، ثم استثنى فقال: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" يعني ذبيحة اليهودي والنصراني²، وطعام الذين أوتوا الكتاب هي الذبائح عند معظم أهل التفسير، قالوا: لأن ما كان من نوع البر والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة لا يختلف في حلها باختلاف حال أحد،

1 البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 2/ 18؛ وينظر: الطبري، جامع البيان، 9/ 579،

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/ 76؛ وينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 11/ 293-294.

لأنها لا تحرم بوجه سواء كان المباشرة لها كتابيا، أو مجوسيا، أم غير ذلك. وأنها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأن ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى¹.

رابعاً: الحكمة من جواز الشرع ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم من الملل الأخرى.

1- أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عن قولهم، تعالى وتقدس².

2- هذه الرخصة من الله عز وجل لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرم الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم³.

4.3.2 المطلب الثاني: زواج المسلم من الكتابية.

أولاً: الزواج في الإسلام يكون وفق ضوابط شرعية.

المجتمع المسلم قائم على أسس ودعائم متينة، وأهم أسسه الأسرة، القائمة على الزواج بين الرجل والمرأة وإنجاب الأولاد، وكان للزواج أهمية كبيرة في نصوص الشريعة، فكان لازماً أن يكون الزواج وفق شروط وضوابط أقرتها وحددتها الشريعة، وضمن معايير ومواصفات محددة للزوج والزوجة، وكان على رأس هذه الصفات الجانب الديني والخلقي الذي يجب قبول الزوج والزوجة لأجله، ولما كان للزوج ولاية على زوجته المتمثلة بالرعاية والقوامة، والحرص على أداء الطاعات واجتناب المنهيات داخل بيته، حُرِّم زواج المسلمة من غير المسلمين، لكي لا تكون ولايته في باطل، وطاعته في غير هدي الإسلام، وهذا ممتنع في زواج المسلم من غير المسلمات، فأجازه الشرع ضمن شروط محددة.

ثانياً: جواز الزواج من المرأة الكتابية بشروط.

حرم الله عز وجل زواج المسلمة من غير المسلم، ولكن أباح زواج المسلم من غير المسلمة ضمن شروط محددة أهمها العفة والاحتشام والبعد عن الرذيلة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ أَجَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: 5]، قوله: "والمحصات من

1 ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 4 / 182 - 183.

2 ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3 / 40.

3 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6 / 119.

المؤمنات"، أحل لكم، أيها المؤمنون، المحصنات من المؤمنات وهن الحرائر منهن أن تنكحوهن ، "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"، يعني: والحرائر من الذين أعطوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين دانوا بما في التوراة والإنجيل من قبلكم، أيها المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم من العرب وسائر الناس، أن تنكحوهن أيضاً "إذا آتيتموهن أجورهن"، يعني: إذا أعطيتن من نكحتن من محصناتكم ومحصناتكم أجورهن"، وهي مهوَّهن¹، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المقصود من الحرائر من أهل الكتاب سواء كانت حربية أو ذمية، بينما ذهب آخرون لعدم جواز الحربية من أهل الكتاب، وأن الحكم يخص أهل العهد من الذميات ولا يشمل الحرييات المعاديات للإسلام²، بينما رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، عدم جواز الزواج من الكتابية مطلقاً، فروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، أنه لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى³، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، وقد نكح طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان رضي الله عنه نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضباً شديداً، حتى همَّ بأن يسطو عليهما، فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرَةً قِماءً، وإنما ذكره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما، ويدل على ذلك ما روي أنه لما تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: "خلَّ سبيلها"، فكتب إليه: "أترعُمُ أنها حرامٌ فأخلي سبيلها؟"، فقال: "لا أزمعُها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"⁴، وعن الحسن البصري رحمه الله قال: سأله رجل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ قال: ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات! فإن كان لا بد فاعلا فليعمد إليها خصاناً غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا لَمَحَ الرجل، إليها بعينه اتَّبَعَتْه⁵.

1 الطبري، جامع البيان، 9 / 581.

2 ينظر: الطبري، جامع البيان، 9/587؛ وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/79؛ وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/42؛ وينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ 2/116.

3 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/42.

4 ينظر: الطبري، جامع البيان، 4/364 إلى 367.

5 ينظر: المرجع السابق، 9/591.

ثالثاً: المحصنات من أهل الكتاب.

اختلفوا في معنى (المحصنات) ، فذكر أكثر العلماء إلى أن المراد منهن الحرائر، وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية، ومنعوا زواج المسلم من الأمة الكتابية، وذهب جماعة من العلماء إلى القول بأن المراد بالمحصنة من أهل الكتاب هو العفة، وقيل: إن إحصان الكتابية أن تستعف من الزنا وتغتسل من الجنابة، وشرط الاغتسال من الجنابة الذي يشمل الحيض والنفاس كذلك، فهو من حقوق الزوج؛ لأن الله تعالى حرم وطء الحائض حتى تغتسل بقوله تعالى: { لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله } [البقرة: 222]، وكان للزوج إذا منعه الحيض من وطئها أن يجبرها عليه ليصل إلى حقه منه، فإجبار الذمية على الغسل من الجنابة، لأن نفس المسلم قد تعاف وطء من لا تغتسل من جنابة¹، وقوله: { إذا آتيتموهن أجورهن } أي: مهورهن، { محصنين غير مسافحين } غير معالنين بالزنا، ولا متخذي أخدان، أي: غير مسرين بالزنا²، وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحريات³؛ لقوله: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة: 29].

رابعاً: تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب والحرييات.

قال تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ثم نزلت التي بعدها: { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فنكح الناس من نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذوا بهذه الآية الكريمة: { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } فجعلوا هذه مخصصة للآية التي البقرة: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } [الآية: 221] إن قبل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها ؛ لأن أهل الكتاب قد يفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيتهم البينة } [البينة: 1] وكقوله { وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا } الآية [آل عمران: 20]⁴.

1 ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م)، 227/9.

2 ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، 2 / 19؛ وينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6 / 79؛ وينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير ، 4 / 184.

3 ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3 / 42.

4 ينظر: المرجع السابق، 3 / 42.

خامساً: إباحة الزواج من المخصنات من أهل الكتاب.

-تواجد غير المسلمين ضمن المجتمع المسلم، وهذا يقتضي شدة المخالطة معهم، وتزوج نسائهم، والمصاهرة¹.

4.3.3 المطلب الثالث: مولاة المسلم للكافر.

أولاً: تعريف المولاة لغة: (المولاة) ضد المعادة. ويقال: (والى) بينهما (ولاء) بالكسر أي تابع. وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متتابعة. و(توالى) عليهم شهران تتابع. و(استولى) على الأمد أي بلغ الغاية. قال ابن السكيت: (الولاية) بالكسر السلطان، و(الولاية) بالفتح والكسر النصر².

ثانياً: تعريف المولاة اصطلاحاً: الموافقة والمناصرة والمعاونة، والرضا بأفعال من يواليهم، وهذه هي المولاة العامة، التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافراً³.

ثالثاً: المولاة خاصة بالمسلمين فيما بينهم.

تمايز الإسلام عن غيره من أهل الملل الأخرى، لما فيه من حق وهدى ونجاة يوم القيامة، فهو دين الله عز وجل الذي شرعه لعباده، فأرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل بلاغ هذا الدين، فكان مسار هذا الدين واضح لا لبس فيه، ولا شك بصحته، ولا تراجع عن اتباعه، لذا أمر الله عز وجل الله المسلمين بالولاء والمحبة والنصرة والتعاون وإظهار كل شعائر الإخوة الإيمانية، ونهى عباده عن المولاة ومظاهرها إذا كانت لغير المسلم، فالأخوة الإسلامية فوق أي اعتبار من نسب أو عرق، والترابط الإيماني أوثق عرى الإيمان ولا يكون ذلك إلا للمسلمين فيما بينهم.

رابعاً: النهي عن اتخاذ غير المسلمين أولياء في الدين والنصرة لهم.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾⁴ **وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** [آل عمران: 28]، ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالوهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلوهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك "فليس من الله

1 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6 / 122-123.

2 أبو عبد الله الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (الدار النموذجية، بيروت، 1999م) الطبعة 5، 345.

3 الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد، المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، (دار اليقين للنشر والتوزيع، 1407 هـ / 1987 م)، 1 / 28.

في شيء"، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر "إلا أن تتقوا منهم تقاة"، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألستكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل¹.

خامساً: الموالة المنهي عنها والجائز منها.

الموالة بمعنى النصرة والمظاهرة على المسلمين محرمة من حيث الأصل، واستثنى أهل العلم بعض الصور من الموالة التي لا تخرج عن الدين، فكانت الموالة للكافر محتملة ثلاثة أوجه أحدها: أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه لأن كل من فعل ذلك كان مصوباً له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة، فإن قيل: أليس أنه تعالى قال: ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلاً تحت هذه الآية، لأنه تعالى قال: يا أيها الذين آمنوا فلا بد وأن يكون خطاباً في شيء يبقى المؤمن معه مؤمناً، وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه، والقسم الثالث: وهو كالمعتد بين القسمين الأولين هو أن موالة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة، والمظاهرة، والنصرة إما بسبب القرابة، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه².

سادساً: المداراة الظاهرة لدفع الشر لا تدخل بالموالة المنهي عنها.

إلا أن تتقوا منهم تقاة هذا استثناء مفرغ من المفعول له، والمعنى لا يتخذوا كافراً ولما لشيء من الأشياء إلا لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالة باللفظ والفعل دون ما ينعقد عليه القلب والضمير، ولذلك قال ابن عباس: التقية المشار إليها مداراة ظاهرة، وقال: يكون مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه، وقال قتادة: إذا كان الكفار غالبين، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم، فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعا للشر وقلوبهم مطمئن بالإيمان. وقال ابن مسعود: خالطوا الناس وزابلوهم وعاملوهم بما يشتهون، ودينكم فلا تثلموه³.

1 الطبري، جامع البيان، 6 / 313؛ ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 1 / 427-428.

2 ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 8 / 192.

3 أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 3 / 93؛ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2 / 30.

سابعاً: النهي عن الموالاة يشمل جميع أصناف غير المسلمين بما فيهم أهل الكتاب.

جاء في موضع آخر من كتاب الله عز وجل ذكر اليهود والنصارى، فنهى عن موالاتهم خاصة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]، غني بذلك قومٌ من المؤمنين كانوا همُّوا حين نالهم بأحدٍ من أعدائهم من المشركين ما نالهم، أن يأخذوا من اليهود عصماً، فنهاهم الله عن ذلك، وأعلمهم أنَّ من فعل ذلك منهم فهو منهم¹، ومعنى لا تتخذوهم أولياء: أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم، ثم قال: ومن يتولهم منكم فإنه منهم قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين².

ثامناً: لا يمكن للمسلم موالاة غير المسلمين بسبب فساد اعتقادهم.

ثم وضع المولى عز وجل أنه من غير الممكن أن يوالي المسلم غير المسلم ممن كفر بوحداية الله عز وجل وأشرك بعبادته، وجعل عدم الموالاة علامة الإيمان، وسبباً برضى الله تعالى ودخول الجنة، فقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: 22]، يعني جل ثناؤه بقوله: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) لا تجد يا محمد قوماً يصدقون الله، ويقرون باليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله وشاقَّهما وخالف أمر الله ونهيه (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ) يقول: ولو كان الذين حادوا الله ورسوله آباءهم (أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) وإنما أخبر الله جل ثناؤه نبيه عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) ليسوا من أهل الإيمان بالله ولا باليوم الآخر، فلذلك تَوَلَّوْا الذين تَوَلَّوْهم من اليهود³.

1 ينظر: الطبري، جامع البيان، 10 / 395-397.

2 الرازي، مفاتيح الغيب، 12 / 375، ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 4 / 291؛ وينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6 ص 228.

3 الطبري، جامع البيان، 23 / 257؛ ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 5 / 50.

تاسعاً: النهي عن موالاة الكافرين .

1- لأنه لا يجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله، وذلك لأن من أحب أحدا امتنع أن يحب مع ذلك عدوه.

2- الموالاة لها وجهين أحدهما: أنهما لا يجتمعان في القلب، فإذا حصل في القلب وداد أعداء الله، لم يحصل فيه الإيمان، فيكون

صاحبه منافقا، والثاني: أنهما يجتمعان ولكنه معصية وكبيرة، وعلى هذا الوجه لا يكون صاحب هذا الوداد كافرا بسبب

هذا الوداد، بل كان عاصيا في الله¹.

عاشراً: الفرق بين الموالاة الممنوعة والمودة المطلوبة.

أجمعت الأمة على جواز مخالطة ومعاشرة غير المسلمين، بل وجاء الأمر بالمودة والبر بغير المسلمين، وهذا صحيح في حق غير

المسلمين المسلمين غير المحاربين، وأن تكون مودة قائمة على التعامل والتعايش، وليس فيها معنى الولاء للدين والمناصرة على

غير المسلمين².

1 الرازي، مفاتيح الغيب ، 29 / 499.

2 ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 28 / 59، ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 29 / 499.

5. الفصل الثالث: شبهات حول حقوق غير المسلمين داخل المجتمع المسلم في العصور الأولى والمتأخرة.

وفيه ثلاثة مباحث:

لا يزال المعادون لدعوة الإسلام في كل زمان ومكان يبتون الشبهات، ويتعرضون للإسلام والمسلمين بأكاذيب وأغاليط، وتتفاوت هذه الشبهات من حيث المنطلق والمبدأ والهدف والغاية، فقسم منها شبهات فكرية عقائدية، وقسم آخر يتضمن شبهات شهوات تفسد الخلق والفطرة السليمة، بالإضافة لشبهات تخص التعامل والتعايش مع غير المسلمين، ولكن الله حفظ هذا الدين، فتجلى ذلك بحفظ ألفاظ القرآن الكريم من التحريف أو التبديل قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، وحفظ أحكام الدين من التغيير أو الاستبدال فقال تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، ثم قيض الله لهذا الدين رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، ورثوا العلم والإيمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، انبروا لدفاع عن الإسلام في كل زمان ومكان، وردوا على شبهات المضللين، وتعقبوا كلامهم بالإبطال، وبيان ضلاله، وابتعاده عن الحق، وهذا قائم مستمر إن شاء الله إلى قيام الساعة، وسنوجز في هذا الفصل أهم الشبهات التي أطلقها الحاقدون على الإسلام فيما يخص تعامل المسلمين وتعايشهم مع غير المسلمين.

5.1 المبحث الأول: شبهات في تقرير أحكام التعامل مع أهل الذمة في المجتمع الإسلامي في العصور الأولى.

وفيه مطلبان:

5.1.1 المطلب الأول: الشبهة الأولى: فرض الجزية على أهل الذمة.

خلاصة الشبهة: يرى بعض الحاقدين على الإسلام أن فرض الجزية على أهل الذمة في المجتمع المسلم هو من باب الظلم وعدم المساواة مع غيرهم من المسلمين، وأن فرضها عقوبة لهم لعدم دخول الإسلام، وإكراههم على دخول الإسلام تهرباً من دفع الجزية.

الرد على الشبهة: يتلخص إبطال هذه الشبهة بالتالي:

1- الجزية فرضت مقابل إسقاط واجبات على المسلمين: يؤدي القصور في فهم النصوص ومقاصدها إلى استنتاجات خاطئة، تدفع صاحبها لادعاء أباطيل وافتراءات، وأكاذيب لا أصل لها واقعا، وتعتبر قضية الجزية من الأمور التي تناولها المستشرقون في العصر الحديث بدافع الحقد على ماضي المسلمين عامة، ورغبة بتشكيك المسلمين بأحكام دينهم خاصة فبثوا الشبهات وسلطوا الضوء على أخطاء بزعمهم، وأعموا البصر عن صفحات مشرقة في تاريخ المسلمين في علاقتهم مع غير

المسلمين، فالجزية فرضت على أهل الذمة ضمن المجتمع المسلم مقابل إعفائهم من فريضة الجهاد والزكاة المفروضة على المسلمين¹، وبالمقارنة مع تلك الفريضتين نجد أن الفرق كبير بين ما يفرض على المسلم وبين الجزية التي فرضت على أهل الذمة، كما يتبين أن الالتزامات المالية في المجتمع المسلم ليست خاصة بأهل الذمة، فكما يدفع المسلم الزكاة على ماله، فإن الذمي يدفع الجزية التي فرضت عليه.

2- الجزية ليست عقوبة مالية، بل هي واجب مقابل امتيازات: ليس صحيحاً ما يدعيه الحاقدون حول الجزية كونها عقوبة لهم لعدم دخول الإسلام، فالواقع يشهد خلاف ذلك، فالجزية ليست واجبة على جميع أهل الذمة، فقد أوجبها الشرع على الرجال القادرين على الكسب فقط، وأسقطها عن الشيوخ والنساء والأطفال، كما أن دفع الجزية يوفر لأهل الذمة امتيازات وحقوق كثيرة منها: الحماية ودفع أي اعتداء عليهم، فهم يأمنون على حياتهم ومعاشهم، وينعمون بالأمن والراحة، ولهم حق في ممارسة شعائرهم الدينية، والتمتع بالخدمات العامة المقدمة من الدولة المسلمة، كما أن المبلغ المحدد للجزية يعتبر زهيدا مقابل هذه الامتيازات، ولا يمكن اعتبارها عقوبة مالية مقارنة مع الامتيازات الممنوحة لأهل الذمة في المجتمع الإسلامي.

3- لا تعارض بين فرض الجزية وعدم الإكراه على دخول الإسلام: الإسلام لم يكره أحد على الدخول به، بل يدعو جميع الخلق لاعتناق الإسلام، بالأدلة والبراهين والشواهد العقلية والسمعية، ولا يدخر جهداً في إنقاذ الناس من حر جهنم، كما أن الإسلام لا حاجة لمن يرفض الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، ولكن من امتنع عن الإسلام طواعية بعد بيان الحق، فقد فرضت عليه الجزية، لدلالة على انقيادهم لحكم الإسلام عامة، وعصمة دمه، وحفظ ماله، ومنحهم حقوقاً وامتيازات كثيرة أهمها: الحفاظ على دور عبادتهم وممارستهم شعائرهم، ويشهد الواقع للماضي بذلك، من خلال وجود أهل الكتاب في المجتمعات الإسلامية آمنين إلى يومنا هذا، ولو كان هناك إكراه على دخول الإسلام لما وجدنا شخصاً واحداً على غير ملة الإسلام في مجتمعات المسلمين اليوم.

1 القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م)، الطبعة 3، 63.

5.1.2 المطلب الثاني: الشبهة الثانية: فرض لباس خاص بأهل الذمة:

خلاصة الشبهة: دأب المستشرقون على تضخيم هذه الشبهة المتعلقة بإلزام أهل الذمة بلباس معين، واعتبارهم ذلك من باب التمييز والإهانة لهم، وانتقاصاً لكرامتهم، ويتعلقون بما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اشترط على أهل الذمة ألا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا على أوساطهم أو على أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين، وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله¹.

الرد على الشبهة: يتلخص إبطال هذه الشبهة بالتالي:

1- تحديد لباس معين مرجعه ضبط الحياة الاجتماعية في ذلك الوقت: لكل زمان أدوات يُضبط ويميز من خلالها فئات الشعب عموماً، فكما كان للعرب ملابس معينة يختصون بها إلى يومنا هذا، فقد فرض على أهل الذمة لباس معين، بهدف معرفتهم وتمييزهم عن غيرهم من أهل الديانات، إذا لم تكن هناك وسائل أخرى لمعرفة ذلك، فلربما تم اللجوء لفرض اللباس من هذا المبدأ، ولم يكن الأمر دينياً تعبدياً، ولم يثبت في كل المجتمعات الإسلامية خلال الحكم الإسلامي، بل كان ذلك خاضعاً للسلطة الحاكمة وتقديرها للأمر، كما لم يكن ذلك بهدف التمييز السليبي الذي يؤدي للاضطهاد والظلم لأهل الذمة، بل على العكس، ففي التاريخ الإسلامي خلال العصر النبوي والخلافة الراشدة لم تسجل أي معاملة تتسم بالتمييز أو الإهانة لأهل الذمة، وامتد ذلك للعصور الإسلامية الأخرى.

2- تمييز أهل الذمة بلباس معين يحقق مصلحتهم وحريتهم في ممارسة شعائهم: مما يدل على أن أهل الذمة يخاطبون المسلمين في شؤون حياتهم ويتشاركون معهم الأعمال والتجارات، ويمارسون حقوقهم العامة دون تمييز، هو اتخاذ لباس معين لهم حتى يتم تفريقهم عن المسلمين، المطالبين بتطبيق أحكام الشريعة، ويلزمون بعدم مخالفتها، أما أهل الذمة فلا يلزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يؤاخذون بمخالفتها، وهذا يجعل القائم على أعمال الحسبة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعلم المسلم المأمور بالطاعات والمنهي عن ارتكاب المنكرات، والذمي الذي لا يفرض عليه ذلك².

1 القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، 68.

2 ينظر: القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، 66-67؛ وينظر: الشمري، محمد مطلق، *العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر*، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية، ص 60-65.

5.2 المبحث الثاني: الشبهات في مجال العلاقة مع غير المسلمين في العصر الحالي.

وفيه ثلاثة مطالب:

5.2.1 المطلب الأول: الشبهة الأولى: معاداة الإسلام لغير المسلمين.

خلاصة الشبهة: يزعم البعض أن دين الإسلام لا يتصف بالسماحة والرحمة في تعامله مع المخالفين، ويستندون في ذلك إلى أغاليط، وفهم قاصر للإسلام وأحكامه، تمثلت بادعاءات حول تصنيف الناس في المجتمع المسلم إلى كافر ومسلم، وكتابي وذمي ومعاهد، واحتجوا بنصوص شرعية تدعو إلى معاداة وكرهية غير المسلمين، بالإضافة لعدم التعايش معهم ضمن المجتمع المسلم.

الرد على الشبهة: يتلخص إبطال هذه الشبهة بالتالي:

1- عالمية الإسلام ودعوته: فالإسلام لم يكن خاصاً بقوم، أو بعرق دون عرق، بل شملت الدعوة إلى الإسلام جميع الأعراق والملل من بني البشر، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: 1]، ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 21]، وتميزت هذه الدعوة بالرحمة والرفق والتلطف بالمدعو، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: 46]، ﴿قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ مَا لَكُمْ بِكَلِمَتِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64].

2- الأمر بالبر والعدل مع غير المسلمين¹: فرقت الأحكام الواردة في النصوص الشرعية فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، فأمرت بالبر والعدل مع غير المسلمين ممن لم يحاربوا المسلمين، أو يخرجوهم من ديارهم، ويعتدون عليهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا عَنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 8، 9]، وإن كان

1 ينظر: الطيار، علي عبد الرحمن، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2006م)، الطبعة: 2، ص 139.

هناك عهد بين المسلمين وغير المسلمين، فقد أمر الله عز وجل بالالتزام بالعهد، والحفاظ عليه ، وعدم نقضه، مما يدل على حرص الإسلام على الأمن والسلامة لجميع الناس، وعدم الاعتداء عليهم، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة: 4].

3- تحريم الاعتداء على الآخرين¹: لم يثبت في تاريخ الإسلام منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى تاريخنا اليوم، أن المسلمين المتمسكين بشرع الله عز وجل، وبفهم صحيح لتلك الأحكام، أنهم تعدوا على غيرهم من غير المسلمين المسالمين سواء أكانوا رجالاً أو نساءً أو شيوخاً أو أطفالاً، فالنصوص القرآنية في ذلك واضحة جلية، تأمر المسلم بعدم الاعتداء بظلم وتجني على الآخرين دون وجه حق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: 2]، ونص الإسلام على تحريم القتل، وجعل القتل للنفس الواحدة بمثابة القتل للناس جميعاً، فقال تعالى: ﴿مَن أَجَلَ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَن أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ٣٢﴾ [المائدة: 32]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٥١﴾ [الأنعام: 151]، وهذا يبين مدى حرص الإسلام على النفس البشرية، والحفاظ عليها، فلم يكن الإسلام حريصاً على قتل الناس ومعاداتهم وكرهيتهم، بل الحرص كان على هداية الناس، وإرشادهم للحق، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن حر جهنم إلى نعيم الجنة.

5.2.2 المطلب الثاني: الشبهة الثانية: تبني الإسلام العنف والتطرف في التعامل مع غير المسلمين.

خلاصة الشبهة: ادعى من يزعمون السلام والتعايش السلمي، أن الإسلام يهدد المجتمعات والأفراد، وخاصة غير المسلمين، بسبب تبني الإسلام للعنف وإراقة الدماء، والتطرف في الاعتقادات والأفعال.

الرد على الشبهة: يتلخص إبطال هذه الشبهة بالتالي:

1 ينظر: العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص 48-49.

1- رسالة الإسلام رسالة رحمة لا عنف¹: من أهم المقاصد التي أرسل بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي الرحمة للعالمين، رحمة مهداة لكل بني البشر، فكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام وعقائد وأخلاق رحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]، وهذه الرحمة كانت واضحة جلية في حياة المسلمين منذ بعثة النبي الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم إلى تاريخنا اليوم، من خلال أحداث ووقائع تجلت فيها رحمة المسلمين في قوتهم وضعفهم، في حكمهم وقضائهم مع المخالفين قبل المسلمين، فنظر إلى الناس نظرة متساوية، باختلاف نسبهم وعرقهم، وجعل التفاضل والتكريم بالتقوى والقرب من العليم الخبير، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وكانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين برفق ولين ورحمة، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159] ، والأدلة الشرعية كثيرة ومتوافرة تدل على أن الإسلام دين رحمة لا عنف كما يزعمون.

2- الحث على العفو والإحسان: أمر الله عباده بأكمل الأخلاق وأحسنها، فلم يترك الشرع خلقاً حسناً إلا ودعا إليه وأمر المسلمين به، واتضح ذلك في المواطن التي يسعى فيها الإنسان للانتقام والغضب والقتل، فكان العفو من التقوى والإيمان، فقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: 237] ، وفي موضع آخر في القرآن الكريم أمر ربنا عز وجل عباده بالإحسان للعدو والمخالف، ليتحول هذا العدو إلى صديق وقريب وحميم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]، وخص الله تبارك تعالى الأجر منه، لمن يعفو ويصلح، تعظيماً وبياناً لمكانة العفو والإصلاح في الإسلام²، فقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: 40]، فكيف لدين يحث أتباعه على العفو في مقابلة الإساءة أن يتهم بالعنف والتطرف!، بل وجعل الإسلام من صفات المؤمن عدم الرد على الجاهلين السفهاء المعتدين بالقول، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَكُونُونَ لِلْغَنَى﴾

1 ينظر: الشمري، *العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين*، 175-177؛ وينظر: القرضاوي، *غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*، 54-55.

2 ينظر: الشمري، *العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين*، 184-185.

يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿[الفرقان:63]﴾، قالوا: سلاماً: وهو عدم مقابلة المسيء بالإساءة، بل بسلام يسلمون فيه من أذى القول وإثمه، فهذا الإسلام الذي يحرص على عدم الإساءة بالكلمة، فكيف يدعي الحاقدون زوراً وبهتاناً أن الإسلام دين الإرهاب والعنف والتطرف.

3- رد الاعتداء بمثله دون تجاوز على المعتدي: أوجب الإسلام على المسلمين رد الاعتداء والدفاع عن النفس والدين والعرض والمال، فمن الأمور البديهية المعلومة بالضرورة أن لكل شخص أو مجموعة حق الدفاع والرد على الاعتداء، ولكن ما يميز الإسلام عن غيره من أهل الملل الأخرى، أنه أمر أتباعه برد الاعتداء بمثله دون تعدي أو تجاوز، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:194]، ودل على ذلك ما جاء في سورة النحل برد العقاب بنفس الطريقة والوسيلة دون إفراط وتجاوز، مع الحث على الصبر وبيان أنه الأولى والأفضل، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:126]، أما في مواضع القتال والجهاد في سبيل الله، ورد أذية غير المسلمين، فتجلت أخلاق الإسلام العظيمة، ففي هذا الموضع الذي يفقد فيه الإنسان نفسه، ويفقد أبنائه وأحبابه، ويسفك الدم، ويهدر المال، ويُهتَك العرض، لم يأمر ربنا تبارك وتعالى المسلمين بتجاوز الحد في الاعتداء والقتال، بل ناهىهم إلزاماً عن الاعتداء المحرم الذي يقتل فيه المسالم والشيخ والنساء والأطفال، فقال تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:36].

5.2.3 المطلب الثالث: الشبهة الثالثة: وصف التشريعات الإسلامية بالظلم.

خلاصة الشبهة: يرى غير المنصفين من أعداء الإسلام أن أحكام الشريعة الإسلامية اتسمت بالظلم وعدم العدل بشكل عام، وفي تعاملها مع غير المسلمين والمرأة بشكل خاص، واستندوا في ذلك لتطبيقات المسلمين وبعض النصوص الشرعية.

الرد على الشبهة: يتلخص إبطال هذه الشبهة بالتالي:

1- العدل من مقاصد الشريعة الإسلامية¹: كانت من مقاصد بعثة النبي صلى عليه وسلم وتبليغه الدعوة إلى الإسلام هو تحقيق العدل بكافة المجالات، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

1 ينظر: العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص 36-38.

بِالْقِسْطِ ﴿[الحديد:25]، وقال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الحديد:25]، وذكر ربنا عز وجل شهادة تخص جلاله وعظمته، وقرنها بشهادة الملائكة وأولي العلم على معاني التوحيد وإفراده بالخلق والعبادة، ثم قيامه بالقسط والعدل في خلقه جميعاً، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:18] .

2- الأمر بإقامة العدل¹: إن الله عز وجل أمر عباده جميعاً بإقامة العدل، ونهى عن الظلم والعدوان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90] ، وأكد أمره في مواضع أخرى، وخص العدل في الحكم كأساس لا بد منه في تطبيق الحق، وردع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:58]، ولم يقتصر العدل على الأفعال فقط، بل أمر بالعدل بالقول والكلام، فقال جل من قائل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:152]، وأمر الله عباده بالإصلاح بين المتقاتلين، وأن يكون هذا على أساس العدل بينهم، والقيام بالقسط بين المتنافرين المختلفين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَنِّبُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:9].

3- العدل مع المعتدين وغير المسلمين²: لم يكن الاختلاف مع الآخرين سبباً بالظلم والتعدي، بل إن الإسلام حرص على إقامة العدل حتى مع المعتدي والمخالف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8]، والعدل مطلوب مع النفس والقريب والبعيد والوالدين، ولا يغير من أداء العدل فقر ولا غنى ولا نسب ولا عرق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

1 ينظر: الطيار، علي عبد الرحمن، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، 139-141.

2 وينظر: الشمري، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين ، 300-302.

خَيْرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء : 135]، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسط عندما تحاكم إليه اليهود فقال تعالى: ﴿ سَمِعْتُمْ لِكَذِبٍ أَكْتَلُونَ لِلشُّحِّ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42].

5.3 المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع غير المسلمين.

وفيه مطلبان:

حرص الإسلام على حث أتباعه بتلازم القول بالعمل، فلم تكن التعاليم والتشريعات الإسلامية مجرد سياسات وأنظمة شكلية، بل كانت أعمال حية تطبيقية، فكانت جميع التعاليم والأوامر الشرعية حاضرة في حياة المسلمين، وانتقلت من جانب القول والأمر، إلى جانب العمل والتطبيق، قال تعالى آمراً عباده: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ﴿٢﴾ [الصف: 3]، وقال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ [البقرة: 44]، فكانت الحقوق والامتيازات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين، نماذج عملية طبقها المسلمون في حياتهم وتعايشهم مع غير المسلمين ضمن المجتمعات المسلمة، وكان التاريخ خير شاهد على ذلك، فسطرت لنا كتب التاريخ نماذج مشرقة وفريدة في حياة المسلمين فيما يخص تعاملهم مع غير المسلمين خاصة في عصر القوة وامتداد الفتح الإسلامي على معظم مدن العالم، فلم تكن السيادة والقوة الإسلامية سبباً باستضعاف وظلم الأقليات غير المسلمة، أو استبداداً وقهراً لهم، كما يزعم الحاقدون، وسنوجز في هذا المبحث بذكر بعض هذه التطبيقات العملية لتعامل الحسن مع غير المسلمين، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

5.3.1 المطلب الأول: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين.

إن الله اصطفى من الخلق نبيه وحبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فأرسله للإنس والجن كافة، فكان مبعثه رحمة الله للعالمين جميعاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، وكان ذو أخلاقٍ عظيمة، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: 4]، وهذا الأخلاق العظيمة تمثلت بكل مجالات تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الآخرين، ومنهم غير المسلمين الذي خالطهم وتعامل معهم.

1- الاتفاق مع اليهود في المدينة النبوية:

لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة النبوية، جعل من الأولويات تنظيم الحياة الاجتماعية بين فئات الشعب الموجودة في المدينة، وكان منهم اليهود سكان المدينة النبوية، فأقام معهم عهداً واتفاقاً، يتجلى من خلاله الحقوق والحريات الممنوحة لهم، فكان مما جاء فيها: (وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه، وأهل بيته، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره¹)، ويتضح لنا من خلال الاتفاق المذكور حرص النبي صلى الله عليه وسلم على منح حقوق لليهود ضمن المجتمع الإسلامي، تمثلت بالدفاع عنهم ضد أي عدوان، مما يعني أن المسلمين سيقدمون أرواحهم ودماءهم في حال الاعتداء على اليهود المسلمين المشمولين ضمن الاتفاق: (وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة)، ولهم كذلك خيار البقاء على دينهم دون التعرض لهم (لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم)، والوقفات كثيرة مع هذا الاتفاق الذي يتجلى به سماحة الإسلام في التعامل مع المخالف، واعترافاً بحقوق الآخرين في ظل الهيمنة والحكم الإسلامي على المجتمع، وهكذا كان المسلمون في كل اتفاقاتهم ومعاهداتهم التي تمت خلال فترة الفتوحات الإسلامية سواء في كل مكان وصلت له الدعوة والحكم الإسلامي.

2- العفو عن المشركين أثناء فتح مكة المكرمة:

إن الناظر في تاريخ العداء الذي واجهه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة من كفار قريش، لا يمكن أن يفكر بنهاية كريمة وسماحة مطلقة كما فعل نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش وصناديدها، فقد نصبوا له العداء ولدعوة الإسلام من اللحظة الأولى لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحقوا الأذى بكل اتباع الدعوة الإسلامية، وأذاقوهم شتى أصناف العذاب،

1 ينظر: ابن هشام، عبد الملك، *السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1955)، الطبعة 2، 1 / 503-504.

مما اضطر بالني صلى الله عليه وسلم للهجرة إلى المدينة هو وأصحابه جميعاً، وبعد مضي السنين وتعاقب الأيام، تمكن الإسلام وارتفعت رايته وقويت شوكته، فعاد النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه المهاجرين والأنصار فاتحين لمكة المكرمة، وكانوا قادرين على أخذ الثأر والانتقام ممن ظلمهم وأهانهم وسلب أموالهم وأخرجهم من ديارهم، ولكن كان لنبي الإسلام صاحب الخلق العظيم والرحمة للعالمين رأي آخر، فقد سجل التاريخ موقف مشرق لا مثيل له في سجل المنتصرين على أعدائهم الذين أحقوا بهم الكثير من الأذى، ونقل هنا ما حصل بعد فتح مكة ومخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل قريش: (يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: 13])، ثم قال: يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الْطَّلَاءُ¹).

3- صلة وزيرة غير المسلمين:

مما يدل على التعايش في المجتمع الإسلامي مع غير المسلمين، ما روته كتب السنة عن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لجاره اليهودي، وما يتضمن ذلك من تطبيق عملي لموضوع البر والوصل مع غير المسلمين ممن يعيشون مع المسلمين ويتقاسمون معهم الحياة، ولعله كان السمت العام للمجتمع الإسلامي في العصر النبوي ثم تعاقبت عليه الأجيال المسلمة، فعن أنس رضي الله عنه، قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»²، فدل الحديث عن علاقة قوية وليست عابرة، فغلام يهودي يخدم نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، واستجابة من والده اليهودي مع تقدير وتعظيم لنبي صلى الله عليه وسلم، فهذه ليست حادثة فردية خاصة، بل هو واقع عام يعيشه المسلمون في المجتمع الإسلامي مع الآخرين من غير المسلمين، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد الأمر القرآني الرباني بوجود صلة الوالدين وزيارتهم حتى لو كانوا غير مسلمين، فدين الإسلام لم يقطع

1 المباركفوري، صفى الرحمن، *الرحيق المختوم*، (دار الهلال، بيروت)، 372؛ وينظر: ابن كثير، *إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية*، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1976م)، 3/570.

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، 1422هـ)، "الجنائز"، 23 (رقم الحديث: 1356 2).

رحماً، ولم يضيع حقاً، ويضع الأمور في نصابها الصحيح، فالتمسك بالدين وعدم التنازل عنه لا يمنع من صلة الرحم والزيارات مع أهل الفضل والإحسان ولو لم يكونوا مسلمين، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: (قدمت علي أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: «نعم صلي أُمك»¹).

4- تحريم قتل المعاهدين والحرص على الوفاء بدمتهم:

مما يدل على التطبيق العملي لحسن معاملة أهل العهد والذمة في المجتمع الإسلامي، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم قتل المعاهدين، بل إن العقاب الذي علقه النبي صلى الله عليه وسلم على من يقتل معاهداً هو تحريم رائحة الجنة، أي أن الإسلام عظم عقوبة قاتل المعاهد، وجعل حرمان رائحة الجنة مقابل ارتكاب هذا الجرم، ومن هنا يتضح مدى حفاظ الإسلام على العهد وحفظ الدماء حتى لو كان ذلك الشخص غير مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»²، لم ولن نجد ديناً أو حكماً أو تشريعاً غير الإسلام أشد حرصاً على رعاية الأقليات وحفظ دمائهم، وإن واقعنا المعاصر وما نراه من تسلط على رقاب المسلمين واستضعافهم في البلاد غير الإسلامية خير شاهد على إن الإسلام هو الدين الوحيد الكفيل بحقوق جميع فئات الشعب باختلاف اعتقاداتهم، بل إن الإسلام متمثلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يشرع حكماً إلا بوحى من الله عز وجل دافع عن حقوق المعاهدين، وحذر من التعدي عليهم بظلم في القول أو العمل، أو تكليفه مالا يستطيع عليه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ("ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فإنه حجيجه يوم القيامة"³)، هذا خير خلق الله عز وجل وحبيب الرحمن والقُدوة في الاتباع لجميع المسلمين يجعل من نفسه خصماً، يحاجج ويدافع عن غير المسلمين من المعاهدين يوم القيامة في ذاك المشهد العظيم، يدافع عن أدنى حقوقهم ويطلب من جميع المسلمين في كل العصور عدم التعرض لأهل العهد ولو بالكلمة المؤذية، فكيف بنا ونحن نرى اليوم من يتشدد بالحريات والحقوق كم ألحق الأذى والظلم بالمسلمين في بلاد الحضارة كما يزعمون، فشتان بين التنظير ووضع القوانين الشكلية وبين التشريع الرباني وتطبيقاته العملية.

1 البخاري، الجامع المسند، "الهبة وفضلها والتحريض عليها"، 51 (رقم الحديث: 2620).

2 المصدر السابق، "الجزية"، 58 (رقم الحديث: 3166).

3 البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، 2003)، "الجزية"، 59 (رقم الحديث: 18731).

5.3.2 المطلب الثاني: تعامل الصحابة رضي الله عنهم مع غير المسلمين.

الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، اصطفاهم الله عز وجل لصحبة خير خلقه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا خير صحبة، وخير اتباع، وخير دعاة للإسلام، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29]، وتابع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصايا وأوامر الشرع الحنيف، المتمثل بالقرآن الكريم وأحاديث النبي الرحيم، فيما يخص التعامل مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فأظهروا لنا حقاً وصدقاً عدل الإسلام وإنصافه، وسندكر بعض المواقف العملية للصحابة رضي الله عنهم في تعاملاتهم مع غير المسلمين.

أولاً: مواقف بعض الصحابة الدالة على إنصاف غير المسلمين:

توالت المواقف العظيمة والمشرقة من الصحابة الكرام، سواء كانوا حكاماً أو قادة أو من فئات الشعب، في تعاملهم وتعاطفهم مع غير المسلمين، والحرص على إنصافهم وإعانتهم على مشاق الحياة وظروفها، ومع استمرار دعوتهم للإسلام، رحمة بهم وشفقة دون إلجاء وإكراه، ونذكر بعض المواقف التي رويت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

الموقف الأول: الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيخ الضرير.

روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ¹.

1أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد (المكتبة الأزهرية للتراث)، 139؛ وينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ)، 384/5.

الموقف الثاني: الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وإرجاع الجزية لأهل الذمة.

تأكيداً على ثوابت الإسلام ومبادئه الخالدة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ومن خلال موقف عملي من الصحابي الجليل، والقائد المسلم العظيم أبو عبيدة بن الجراح، فحين لم يستطيع المسلمون الدفاع عن أهل الذمة في الشام، كتب الصحابي الجليل أبو عبيدة رضي الله عنه إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم)؛ فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً¹، فهذا خير مثال على الوفاء بالعهود من قبل المسلمين مع غيرهم من أهل الذمة، وهم أقروا واعترفوا أن الأمر لو حصل مع غير المسلمين لما فعلوا ذلك (فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً).

الموقف الثالث: الصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحفظ دماء أهل الذمة.

في نموذج عملي آخر يدل على حرص الصحابة الكرام على حفظ دماء أهل الذمة وعصمتها، ما روي عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، قال: «فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك»، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، «من كان له ذمتنا قدمه كدمنا، وديته كديتنا»².

الموقف الرابع: القضاء العادل مع نصراني.

في مجال القضاء والفصل بين المسلمين وغير المسلمين، فقد كانت هناك صور عديدة لعدل الإسلام وإنصافه للخصوم، وكان ذلك واقعاً عملياً طبقه القضاة والحكام المسلمون في جميع القضايا التي فصلوا فيها وحكموا، ولم يفرقوا في تطبيق العدل بين

1 أبو يوسف، الخراج، 153؛ وينظر: رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 260/10.

2 الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ)، "الديات والقصاص"، 344.

الحاكم والمحكوم، أو المسلم وغير المسلمين، ولنا في ذلك ما جاء عن الشعبي¹ رحمه الله، قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح²، كان علي رضي الله عنه استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تصافحهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم، وأجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله " ، اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك³.

ثانياً: عدم إكراه غير المسلمين من أهل الذمة في المجتمع الإسلامي على تغيير دينهم:

سار الصحابة رضي الله عنهم على منهج القرآن والسنة بعدم إكراه الآخرين على الدخول بالإسلام، فقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا

1 ولد في همدان في السنة السادسة من خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. وروي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه علم بما مني. وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة. وقال أبو حصين: ما رأيت أعلم من الشعبي، قلت: ولا شريح؟ قال: تريد أن أكذب؟ ما رأيت أعلم من الشعبي. وقال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي. ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، *طبقات الفقهاء*، تحقيق: إحسان عباس (دار الرائد العربي، بيروت، 1970)، الطبعة 1، 81.

2 تابعي، قاضي معروف، وله شهرة واسعة، اسمه: شريح بن الحارث، يكنى بأبي أمية، روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت روى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وقيس بن سلمة، توفي شريح سنة ثمانين أو تسع وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد، *الطبقات الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت، 1990)، الطبعة 1، 6/ 193، أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، *المجرح والتعديل*، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952 م)، 4/ 332.

3 البيهقي، *السنن الكبرى*، " آداب القاضي "، 65 (رقم الحديث: 20464).

عجوز كبيرة والموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم اشهد وتلا قوله تعالى: (إكراه في الدين)¹، وكذلك فعل سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه أثناء فتح دمشق، فقد سار على هدي القرآن والسنة النبوية في الحفاظ على عهد أهل الذمة ودور عبادتهم، فلم يتعرض الجيش الإسلامي بقيادته لدور العبادة لغير المسلمين، كما لم يكره بقوة السلاح أهل الديانات الأخرى على تغيير دينهم ، فحين فتح القائد المسلم الصحابي الجليل خالد بن الوليد دمشق وكتب العهد مع النصارى قال فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق يوم فتحها، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم، لا تهدم ولا تسكن، لهم على ذلك ذمة الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، ألا يعرض لهم أحد إلا بخير إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية²)، وصالح الصحابي خالد رضي الله عنه أهل عانات بعد أن طلبوا الصلح وكان نص الاتفاق: (أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام عيدهم³).

ثالثاً: وصايا الصحابة رضي الله عنهم للجيوش الإسلامية وولاة الولايات بالإحسان لغير المسلمين وعدم التعرض لهم بالأذى:

تجلى ذلك واضحاً في الفتوحات الإسلامية التي حصلت في عصر الصحابة الكرام، وامتداد الدعوة إلى مشارق الأرض ومغاربها، نذكر أهم هذه الوصايا:

الوصية الأولى: الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه لجيش الشام.

حين بعث الصديق أبا بكر رضي الله عنه جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: " ما أنت بنازل ولا أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ". قال: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له⁴، قال أبو الوليد الباجي: يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة، وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر، فهؤلاء لا يقتلون سواء

1 المهيني، يوسف عبد الرحيم، حرية غير المسلمين الدينية في المجتمع، 50.

2 ابن عساکر، علي بن الحسن ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)، 6 / 59.

3 أبو يوسف، الخراج، 160.

4 السنن الكبرى، البيهقي، 9 / 152.

أكانوا في صوامع أو ديارات¹، وهذا أثر واضح الدلالة يؤكد بشكل عملي ما أمر به ربنا عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم من عدم التعرض لغير المسلمين الذين لا يؤذون الإسلام والمسلمين، ولو أصروا على البقاء على دينهم.

الوصية الثانية: الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن سيخلفه في الحكم.

كانت من وصايا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قرب أجله لمن سيتولى الخلافة بعده وهو على فراش الموت بقوله: (أوصي الخليفة من بعدي بزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم²)، وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم بعهدهم مع أهل الذمة، والوفاء بالأمانة التي ورثوها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الوصية الثالثة: الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عماله في الخراج.

كان أول كتاب كتبه الخليفة الراشدي الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عمال الخراج: (أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم³)، وهذا نهي صريح عن إلحاق الظلم بالمعاهد من غير المسلمين، وتأكيد على جرم من ارتكب ذلك، بأن يكون الله خصم لمن ألحق الظلم باليتيم والمعاهد.

الوصية الرابعة: الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مع جاره اليهودي.

كان الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يحرص على الإحسان إلى جيرانه، وكان له جاراً يهودياً، فلما ذبحت له شاة في أهله، قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه⁴.

1 المهيني، حرية غير المسلمين الدينية، 51.

2 أبو يوسف، الخراج، 138.

3 الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (دار التراث، بيروت، 1387 هـ). الطبعة 2، 4 / 245.

4 الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998)، "أبواب الصلة والبر"، 25.

(رقم الحديث: 1943).

6. خاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

استعرضنا خلال البحث الحقوق المتعلقة بغير المسلمين الواردة في القرآن الكريم، وبيان إنصافها، وعدالتها، وأبرزنا الجوانب المشرفة في تاريخ المسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين، وتوصل الباحث في نهاية دراسته لأهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- 1- مقاصد الشريعة الإسلامية قائمة على الفطرة السليمة التي خلق الله العباد عليها، وهي لتحقيق مصالحهم وسعادتهم، ودرء المفاسد عنهم وما يشقيهم.
- 2- تضمنت الآيات القرآنية التي تكلمت على غير المسلمين من حيث الحقوق والواجبات ثلاثة أمور (الحقوق في العبادة- الحقوق في المعاملات اليومية والتعايش- الحقوق المشتركة).
- 3- كانت الآيات القرآنية التي نصت على حقوق غير المسلمين في غاية الوضوح من حيث اللفظ والدلالة، دون اللجوء لتأويلات أو تفسيرات لغوية مختلف عليه، أو ذات دلالات متعددة.
- 4- مراعاة الخطاب القرآني الفوارق بين أصناف غير المسلمين كأهل الكتاب ومشركي قريش، من حيث انطباق حكم العهد لهم والأمان، وما يتعلق بذلك من تعايش مع المسلمين وإقرار على دينهم وقبول الجزية.
- 5- إقرار حرية الاعتقاد لغير المسلمين بمعنى عدم إكراههم على دخول الإسلام بالقوة والإجبار، وليس بمعنى التخيير والتزكية.
- 6- دين الإسلام هو الدين الوحيد الذي أرسل الله الرسل لأجل تبليغه، وهو دعوة جميع الأنبياء، ولن يقبل من أحد اعتقاد دين آخر سماوي أو من وضع بشر، والدعوة إليه قائمة لقيام الساعة بالحجج والبراهين، والشواهد السمعية، والحسية، والعقلية.
- 7- حفظ الإسلام لغير المسلمين دور العبادة الخاصة بهم، وسمح لهم بممارسة شعائهم دون التعرض لها، إذا انقادوا للحكم الإسلامي بشكل عام.
- 8- الإسلام دين المعاملة الحسنة، وتحلى ذلك في المعاملة مع المخالف في الدين والمعتقد.
- 9- النصوص الشرعية القرآنية حثت المسلمين في أكثر من موضع على بذل المعاملة الحسنة والتعايش بالرحمة مع غير المسلمين المسلمين غير المحاربين.

10- العدل مع غير المسلمين ظاهرة شرعية واضحة، بينها الآيات القرآنية بكل وضوح، فكان العدل عاماً ومطلوباً دون تمييز بين مخالف وموافق، وبين مسلم وغير مسلم.

11- حفظ الإسلام دماء غير المسلمين والمسلمين والمجاهدين غير المحاربين، ولم يجز التعدي والقتل بمجرد اعتناق شخص لدين غير الإسلام، بل أمر بحفظ العهود من غير المسلمين وعصمة دماءهم في حال السلم والعهد بالأمان.

12- الجنوح للسلم والأمن من الأمور الهامة التي دعا لها الإسلام، وأمر الله بها عباده في القرآن الكريم.

13- هناك حقوق وواجبات متبادلة بين المسلم وغير المسلمين تتعلق بالزواج والأطعمة والمواولة، وتم بيانها في القرآن بشكل واضح.

14- البر بغير المسلمين الذين لم يتعرضوا للمسلمين بالأذى والظلم والتعدي ليس منهي عنه، بل المسلم مأمور بالبر والقسط بغير المسلمين المسلمين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي وخارجه بشرط عدم محاربة المسلمين والتعدي عليهم.

15- معظم من انتقد أحكام الإسلام وتشريعاته حول التعامل مع غير المسلمين كان حاقداً على الإسلام، ولم يكن منصفاً في ادعاءاته، أو كان جاهلاً في تلك التشريعات، وانطلق من تصورات خاطئة.

16- التشريعات الإسلامية والتطبيقات العملية فيما يخص التعامل مع غير المسلمين ومنح الحقوق كان مثلاً فريداً، ونموذجاً لا مثيل له في تاريخ الشعوب القديمة والمعاصرة.

17- الشبهات التي يطرحها أعداء الإسلام هي قديمة جديدة، وتأخذ أشكالاً متعددة ومختلفة حسب كل عصر ، لذلك كانت الشبهات التي طرحت في العصر الحديث تتعلق بموضوع الحقوق للأقليات، ومواضيع العنف والتطرف والظلم، بينما كانت الشبهة القديمة تتعلق بأحكام أهل الذمة وما ينطبق عليهم من أحكام، نتيجة تواجد أهل الذمة قديماً في ظل الحكم الإسلامي.

18- الرد على الشبهات وإبطال ما جاء به المفكرون من أكاذيب وادعاءات، لا يحتاج تكلفاً في ردها، بل تثبته وضوح التشريعات الإسلامية في القرآن والسنة وإنصافها، والتطبيق العملي لهذه التشريعات في تاريخ العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين منذ العصر النبوي حتى تاريخنا اليوم.

19- الإسلام لا يعادي الآخرين ابتداءً وبدون وجه حق، بل شرع الإسلام أحكاماً واضحة في حرمة الاعتداء على الآخرين بغض النظر عن دينهم أو عرقهم.

20- تميزت رسالة الإسلام بالرحمة والرفق، والدعوة إلى السلام والأمان، ولم يكن الإسلام داعياً للعنف أو التطرف.

21- من مقاصد الإسلام العدل وتحقيقه في المجتمع، واعتبار العدل أساساً في التعامل مع جميع الناس بكل أطيافهم وأديانهم وأعراقهم.

التوصيات:

1- يوصي الباحث طلبة العلم والأكاديميين على زيادة الاهتمام بموضوع الحقوق الممنوحة لغير المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، وبيان مزاياه وخصائصه، من خلال الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية.

2- يوصي الباحث القائمين على شؤون الدعوة والدعاة بتعزيز الجانب العلمي لدى الدعاة، فيما يخص التصدي لشبهات المطروحة والمستجدة من أعداء الإسلام.

3- يوصي الباحث الجهات الرسمية القائمة على وسائل الإعلام إبراز الجانب المشرق للمسلمين قديماً وحديثاً في موضوع التعامل مع غير المسلمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

مسلم، مصطفى، مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم ط: الرابعة، 1426هـ / 2005م.

الزهراني، أحمد بن عبد الله، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأعداد 85، 1413 هـ .

الساعاتي، حسن أحمد عبد الرحمن محمد البناء، نظرات في كتاب الله، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1990 م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، 1964 م.

موسى، فرح، الإنسان والحضارة في القرآن الكريم، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2003م.
رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط : الأولى، 2001 م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق/ بيروت، ط : الأولى، 1414 هـ..

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 2000 م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط : الأولى، 2008 م .

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، 1412 هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط: الأولى، 1427/1404 هـ.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، دمشق.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط:

الأولى، 1989م.

ابن أنس، مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.

مناهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، جامعة المدينة العالمية.

عطايا، أحمد عبد الغفور، الديانات والعقائد في مختلف العصور، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1981م.

السعدي، طارق، دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية والأديان الوضعية، دار العلوم العربية، بيروت، ط: الأولى،

2005م.

الصلاحي، علي، الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط: الأولى، 2001م.

بشار، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى،

1992م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414 هـ.

عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 2008 م.

الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1406 هـ.

ضياء الدين، خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1426 هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

العايد، صالح، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الرابعة، 2008م.

السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري/ شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط: الأولى، 1997م.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية، 1400هـ.

ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
ملكاي، محمد أحمد محمد، عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، مكتبة دار الزمان، ط: الأولى، 1985م.
البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ.

أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: الثانية، 1990م.
الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط: الثانية، 1387هـ.
رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم - النعيمي ج 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من 1979 إلى 2000م.

أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط الثالثة، 1420 هـ..
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت، 1995م.
- القنوجي، محمد صديق خان ، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1992 م.
- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق الإسلامية - الدرر السنية على الانترنت، تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ 1/ 375 بترقيم الشاملة آليا.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، 1999م.
- الجلعود، محماس بن عبد الله، الموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1987 م.
- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الثالثة، 1992م.
- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية 1995م.
- المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الهلال، بيروت، ط: الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
- البیهقي، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، 2003م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.
- الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.
- ابن عساکر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.
- الذهبي، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- الغزي، محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1990م.
- العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ، ط: الأولى، 1326 هـ.

- الذهبي، محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، 1992م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- أبو العباس، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: الأولى، 1970.
- ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1990م.
- أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952 م.
- الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوادة معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2003.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الثامنة، 2005.
- ابن الخوجة، محمد الحبيب، بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
- محمد، محمد أحمد القياقي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، 2012م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، 1997م.
- عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي.

- ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- عطايا، أحمد عبد الغفور، أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة، مكة المكرمة، 1980م.
- الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: الرابعة، 2004م.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، 1420هـ.
- 86- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.
- الزخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، 1407هـ.
- أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشمري، محمد مطلق، العلاقات الإنسانية مع غير المسلمين في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، السعودية.
- الطيار، علي عبد الرحمن، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط: الثانية، 2006م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1976م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
- رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1990م.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1428هـ.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

ÖZGEÇMİŞ

Muhammed Abdürrezzak El teyyar, İlkokul, Ortaokul ve Liseyi Hama-Suriye’de okudu. Daha Sonra Beyrut’a, İslami Dava Fakültesi, İlahiyat (Şeria) ve Arapça Bölümünden 2011 yılında (çok iyi) derecesiyle mezun olarak üniversite hayatını tamamladı.

.

THE BIOGRAPHY (CV)

Muhammad Abd Al-Razzaq Al-Tayyar studied elementary, middle and secondary school in one of the schools in the city of Hama in Syria, then he completed his university studies in the Department of Islamic Law and Arabic Language at the Islamic Call College in Beirut, then he graduated from the same College with a grade of (very good) in 2011.

السيرة الذاتية:

درس محمد عبد الرزاق الطيار المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية في إحدى مدارس مدينة حماة في سوريا، ثم أكمل دراسته الجامعية في قسم الشريعة الإسلامية واللغة العربية في كلية الدعوة الإسلامية في بيروت، وتخرج منها بتقدير (جيد جدا) عام 2011م.